العنوان: دلالات الألفاظ على الأحكام عند الأصوليين
المصدر: مجلة الحكمة
الناشر: نخبة من علماء الدول الاسلامية
المؤلف الرئيسي: الظاهري، حاتم بن حميد بن راشد
المجلد/العدد: ع52
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2015
الشهر: محرم
الصفحات: 377 - 456
رقم MD: 707488
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
اللغة: Arabic
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: الأصوليين، علم الدلالة
رابط: http://search.mandumah.com/Record/707488



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم مالك يوم الدين، ولا عدوان إلا على الظالمين، اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً.

أما بعد: فإنّ علم أصول الفقه أبان بقواعدها العلماء ـ رحمهم الله ـ ما يحتاج إلى بيان وتوضيح في كتاب الله وسنة نبينا محمد ﷺ.

وإن من المباحث الأصولية التي ذكرت وتناولها الأصوليون بالبحث والتتبع **«دلالات الألفاظ على الأحكام عند الأصوليين»** فهي من المباحث التي عكفوا على دراستها والتنقيب فيها باعتبارها طريقاً من الطرق التي تنم عن مقصد الشارع الحكيم، وتكشف عن مراده من خلال نصوصه، وبقدر





التعمق والبحث في حقائقه، والغوص في دقائقه تعرف منازل المجتهدين، ومراتبهم في الاجتهاد.

فدلالات الألفاظ الطريق لفهم نصوص الكتاب والسنة فهماً صحيحاً يكون له الأثر الكبير في الفقه الإسلامي حيث يترتب عليه الكثير من الفروع الفقهية واختلاف الفقهاء.

ولأنها إن لم تضبط بقواعد وأسس مبنية على الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة فستكون باباً كبيراً لمن أراد ترك شيئاً من الكتاب والسنة وعدم العمل به.

ولقد كان هذا من دواعي اتجاهي إلى الكتابة في هذا الموضوع فرجعت في دراستي للمصادر الأصلية، واستفدت مما كتبه علماء الأمة الأجلاء وشيوخنا الفضلاء في هذا الموضوع.

وقد جاء البحث في فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: تعريف دلالات الألفاظ ومناهج الأصوليين في تناولها.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدلالة، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغةً.

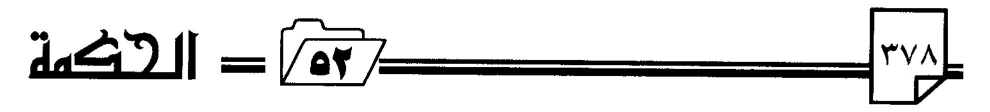
المطلب الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للدلالة.

المبحث الثاني: تعريف اللفظ، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف اللفظ لغةً.

المطلب الثاني: تعريف اللفظ اصطلاحاً.



المبحث الثالث: تعريف دلالة اللفظ بوصفه لقباً على مصطلح علمي.

المبحث الرابع: مناهج الأصوليين في دلالات الألفاظ والموازنة بينها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الحنفية في تناول مباحث دلالات الألفاظ.

المطلب الثاني: منهج المتكلمين في تناول مباحث دلالات الألفاظ.

المطلب الثالث: موازنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين من حيث مواطن الاتفاق والخلاف، في تناولهم دلالات الألفاظ وأثر ذلك.

الفصل الثاني: وضوح الدلالة وخفائها عند الأصوليين، ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: واضح الدلالة عند الأصوليين، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: واضح الدلالة عند الحنفية.

المطلب الثاني: واضح الدلالة عن المتكلمين.

المبحث الثاني: خفي الدلالة (المبهم) وأنواعه، ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: منهج الحنفية في خفي الدلالة «المبهم».

المطلب الثاني: منهج المتكلمين في خفي الدلالة «المبهم».

المطلب الثالث: موازنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين في خفي الدلالة «المبهم».

وأما الخاتمة: فتناولت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ثم أنهيت





البحث ببيان لأهم المراجع التي اعتمدت عليها، وقمت بعمل فهرس عام للموضوعات التي تناولها البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل من صالحات الأعمال وخالصات الآثار، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



الفصل الأول

تعريف دلالات الألفاظ
ومناهج الأصوليين في تناولها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدلالة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للدلالة.

المبحث الثاني: تعريف اللفظ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف اللفظ لغةً.

المطلب الثاني: تعريف اللفظ اصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف دلالة اللفظ بوصفه لقباً على مصطلح علمي.

المبحث الرابع: مناهج الأصوليين في دلالات الألفاظ والموازنة بينها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الحنفية في تناول مباحث دلالات الألفاظ.

المطلب الثاني: منهج المتكلمين في تناول مباحث دلالات الألفاظ.

المطلب الثالث: موازنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين من حيث مواطن الاتفاق والخلاف في تناولهم دلالات الألفاظ وأثر ذلك.



تعريف دلالات الألفاظ:

مصطلح «دلالات الألفاظ» مركب من كلمتين «دلالات» و«ألفاظ»، فلا بد من تعريف كل كلمة منهما على حدة، ثم أتكلم عن هذا المصطلح والمراد به.



المبحث الأول:
تعريف الدلالة

المطلب الأول:
تعريف الدلالة لغةً

الدلالة ـ بتثليث الدال ـ وإن كان الفتح عند أهل العلم أفقه، وأردؤها الضم[1]، مصدر للفعل (دَلَّ)؛ يقال: دَلّ، يَدُلُّ، دِلالة، فهو دالٌّ ودليل، وهو مدلول[2].

ومادة هذه الكلمة هي الدال واللام المشددة ـ كما قال ابن فارس ـ: «الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بإمارة تتعلّمها، والآخر: اضطرابٌ في الشيء»[3].

فدلالة اللفظ: ما يُفهم منه عند إطلاقه[4].

المطلب الثاني:
تعريف الدلالة اصطلاحاً

مصطلح الدلالة مما عُني الأصوليون بتعريفه، وبيان أقسامه، وقد

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة مقدمات منطقية ص١١، وطرق الاستدلال ص٥٧، والتحبير شرح التحرير (١/٣١٦ ـ ٣١٧).
(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/٢٤٩)، ومقاييس اللغة (٢/٢٥٩)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٨٢)، ومختار الصحاح للرازي ص٣٥٢.
(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢٥٩).
(٤) قال صاحب المصباح المنير ص١٢١، «... والاسم (الدّلالة) بكسر الدال وفتحها، هو ما يقتضيه اللفظ عن إطلاقه».





استفادوا في ذلك كثيراً من المناطقة، ولا سيما في التقسيم[1][2].

وتعاريف العلماء للدلالة متقاربة أو متحدة في المعنى وإن اختلفت العبارة[3].

والأصوليون والفقهاء خاضوا معترك الدلالات باعتباره المقصود أولاً وبالذات من علم الأصول؛ لأنه بمنزلة التصور الذي يسبق التصديق ضرورة عند المنطقيين[4].

وإن اختلفت عباراتهم فلا تكاد تخرج من ثلاثة تعريفات:

التعريف الأول: قال عبيدالله الخبيصي في شرحه على التهذيب: «الدلالة: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»[5].

والشيء الأول: هو الدال.

---

(١) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي د. حمد الصاعدي ص١٢٣، وتعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (١/١٣١)، وطرق الاستدلال ومقدماتها للباحسين ص٥٧.

(٢) قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١/٩٩)، «والعادة العملية للمنطقيين التقسيم فيها، أي في الدلالة».
انظر: الدلالات وأقسامها في ضوابط المعرفة لحبنكة ص٢٦ ـ ٣٣، والميسر لفهم معاني السلم ص٣٢، وتوضيح المنطق للضويحي ص١٩.

(٣) انظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها للعويد ص٥٨.
وقد نقل صاحب الأعلام على سلم الأخضري ص٣٣، عن الشيخ زكريا الأنصاري أنّ الخلاف لفظي وممن ذكر أن الخلاف في تعريفات الدلالة اصطلاحاً لفظي صاحب البحر المحيط (٢/٣٦) علماً بأنه كان يتحدث عن أحد أنواع الدلالة، وهي الدلالة اللفظية الوضعية. انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد (١/١٣١ ـ ١٣٥).

(٤) انظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات لابن بيه ص٧٥.

(٥) انظر: شرح الخبيصي على التهذيب، المسمى بالتهذيب، وحاشية ابن سعيد والعطار على شرح الخبيصي ص٥١، والبحث الدلالي عند الأصوليين ص٢٦.



والشيء الثاني: هو المدلول[1].

وهذا تعريف أكثر المناطقة[2]، وبعض الأصوليين[3] وهو المختار لوضوحه في بيان المقصود كما أنه يتناول نوعي الدلالة اللفظية وغير اللفظية[4].

شرح التعريف:

«كون الشيء»: الشيء جنس في التعريف يشمل اللفظ وغير اللفظ[5]، والمراد به ـ هنا ـ الدال[6].

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٠٤، وتسهيل المنطق ص١٠، وشرح كتاب إيساغوجي في علم المنطق ص٢٣، والشمسية في القواعد المنطقية ص٤٥، والقواعد المنطقية لسمير خير الدين ص٨٢، وتوضيح المنطق القديم للصافي ص١٩، والتحبير شرح التحرير (٣١٧/١).

(٢) انظر: تحرير القواعد المنطقية للرازي ص٢٨، والتعريفات للجرجاني ص١٠٤، وطرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص٥٧، والكليات للكفوي ص٤٣٩، والمرقاة ص٨، والميسر لفهم معاني السلم ص٣٣، والحدود البهية في القواعد المنطقية ص١٧، وشرح كتاب إيساغوجي في علم المنطق ص٢٣، والشمسية في القواعد المنطقية ص٤٥، والقواعد المنطقية لسمير خير الدين ص٨٢، وتوضيح المنطق القديم للصافي ص١٩، وتسهيل المنطق ص١٠.

(٣) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢٩٤/١)، والتحبير شرح التحرير (٣١٧/١)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (٣١٢/١)، وأمالي الدلالات ومجالي الاختلافات لابن بيه ص٧٥، ودلالات الألفاظ على المعاني عند الأصوليين ص٢٩.

(٤) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي د. حمد الصاعدي ص١٢٤، طرق دلالة اللفظ على الحكم في منهج المتكلمين ص٥، والتقاسيم الأصولية د. أحمد كتبي ص٥٤.

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص٥١.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٠٤، شرح الخبيصي على التهذيب ص٥١، وشرح كتاب إيساغوجي في علم المنطق ص٢٣، والشمسية في القواعد المنطقية ص٤٥، =





«بحالة»: أي مصاحباً لحالة، وتلك الحالة هي العلم بالوضع في الدلالة الوضعية، أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، أو مجرد العقل في الدلالة العقلية[(١)].

«يلزم من العلم به»: المراد باللزوم ـ هنا ـ عند المنطقيين: اللزوم الكلي وهو اللزوم الذي يمتنع فيه انفكاك العلم بالشيء الثاني عن العلم بالشيء الأول في جميع الأوقات والأحوال[(٢)]، والمراد عند الأصوليين: اللزوم في الجملة، أي: يلزم من فهم الدليل فهم المدلول ولو في وقت دون وقت[(٣)(٤)].

= والقواعد المنطقية لسمير خير الدين ص٨٢، وتوضيح المنطق القديم للصافي ص١٩، وتسهيل المنطق ص١٠.

(١) انظر: شرح الخبيصي على التهذيب ص٥١.

(٢) انظر: المرآة على المرقاة ص٨، وضوابط المعرفة لحبنكة ص٣٢ ـ ٣٣، وشرح السلم في المنطق للأخضري ص١٥، والمنطق المفيد ـ قسم التصورات ـ ص١٦ ـ ١٧، وتوضيح المنطق القديم للصافي ٢٣، وتسهيل المنطق ص١٢، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٣، ونهاية السول للأسنوي (٣٢/٢)، ومسلم الوصول لشرح نهاية السول (٣٤/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤٢/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٢٠/١)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣١٣/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢٨٥/٢)، وحاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي ص٥٢.

(٣) انظر: تيسير التحرير (٧٩/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٥، والبحر المحيط للزركشي (٤١/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٢٠/١)، وسلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٣٤/٢)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣١٣/١)، وطرق الاستدلال ومقدماتها للباحسين ص٦٣ ـ ٧٥.

(٤) ذكر الخلاف في تفسير اللزوم بين الأصوليين والمناطقة صاحب «كشاف اصطلاحات الفنون»، وأورد على جملة من المنطقيين جملة من الاعتراضات وناقشها، ولا طائل من ذكرها، إذ المسألة اصطلاحية ولكلّ علم اصطلاحه.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣١٩/١)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣١٣/١)، وآداب البحث والمناظرة الشنقيطي ص١٣ ـ ١٤.

«العلم بشيء آخر»: المراد بالشيء ـ هنا ـ المدلول[١].

التعريف الثاني: «ما يلزم من فهم شيء فهم آخر».

وهذا تعريف كثير من الأصوليين[٢].

وقال ابن النجار شارحاً: «يعني كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول»[٣].

وهذا التعريف لا يشترط لتحقق الدلالة أن يفهم الأمر الثاني بالفعل من الأول، ولكن يشترط إمكانية الفهم، فلو لم يفهم لما انتفى كون الأول دالًّا، والثاني مدلولاً[٤].

التعريف الثالث: «فهم أمر من أمر».

نقله واختاره بعض الأصوليين والمناطقة[٥].

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٠٤، والتحبير شرح التحرير (٣١٧/١)، وتسهيل المنطق ص١٠، وطرق دلالة اللفظ على الحكم في منهج المتكلمين ص٥ ـ ٦، وشرح كتاب إيساغوجي في علم المنطق ص٢٣.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣، وهو الذي اختاره القرافي وتعقبه محمد الطاهر ابن عاشور في التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ص٢٦، والإبهاج (٢٠٤/١)، ونهاية السول للأسنوي (٣١/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣٦/٢)، والتقرير والتحبير (٩٩/١)، والتحبير شرح التحرير (٣١٦/١) وشرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١١، والمنطق المفيد ـ قسم التصورات ـ ص١٣، والميسّر لفهم معاني السلّم ص٣٣.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢٥/١).

(٤) انظر: الميسّر لفهم معاني السلّم ص٣٣.

(٥) هو تعريف ذكره ابن سينا الطبيب الفيلسوف كما نقله القرافي في شرح تنقيح الفصول ص٢٣، والبحر المحيط للزركشي (٣٦/٢)، وعرفها بذلك الدمنهوري صاحب إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ص٥، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة ص١١، وشرح السلم في المنطق ص١٢، وحاشية عليش على شرح إيساغوجي ص٣، والمنطق المفيد ـ قسم التصورات ـ ص١٤، وطرق الاستدلال ومقوماتها ص٥٧.



وهذا التعريف للدلالة يعني: أنها أثر للمتلقي والمخاطَب في حال إدراكهما للمدلول، وإذا لم يتم إدراكهما للمدلول فلا دلالة[1].

وتعقب هذا التعريف: بأن الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى؛ ومعناها صفة تخيل اللفظ لفهم المعنى، ولهذا يصح تعليل فهم المعنى من اللفظ بدلالة اللفظ عليه، والعلة غير المعلول، فإذا كانت الدلالة غير فهم المعنى من اللفظ لم يجز تفسيرها به[2].

المطلب الثالث:

المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للدلالة

مر بنا في تعريف الدلالة لغةً، أنّ الدلالة في اللغة بمعنى: الإرشاد والإبانة.

وكما جاء في المطلب الثاني أنّ الدلالة في الاصطلاح قد تطلق على فهم المخاطب للدليل وقد تطلق على دلالة الشيء على معناه، سواء فهمه المخاطب أم لا، كما في التعريفين الأول والثاني للدلالة اصطلاحاً.

وبناءً على تعريفنا الاصطلاحي الثالث للدلالة، بأنها «فهم أمر من أمر»، يصبح المعنى الاصطلاحي منسجماً مع المعنى اللغوي؛ لأن المخاطب إذا فهم معنى الدليل يكون الدليل أبان له ذلك وأرشده.

وبناءً على تعريفنا الاصطلاحي الأول والثاني يكون المعنى الاصطلاحي أعمّ من اللغوي[3] فيتفقان إذا فهم المدلول بالفعل، إذا لم يَفهم بالفعل

---

(١) انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية ص١٣٣.

(٢) انظر: الإبهاج (٢٠٤/١)، والبحر المحيط للزركشي (٣٦/٢).

(٣) انظر: الكليات للكفوي ص٤٣٩.

وإنما بالقوة[1] فهذه تسمى دلالة اصطلاحاً لا لغةً؛ لأن الأصل في الوضع اللغوي للإبانة والإرشاد أن يستعملا عند حصولهما بالفعل، ولم يحصلا هنا[2].



(١) قال الشيخ الأمين الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة ص١١ تعريفاً للدلالة بشكل أوضح: «كون أمر بحيث يفهم منه أمر فهم بالفعل أو لم يفهم».

(٢) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي د. حمد الصاعدي (١/١٣٢ ـ ١٣٣)، وتعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (١/١٣٦).



المبحث الثاني:
تعريف اللفظ

المطلب الأول:
تعريف اللفظ لغةً

الألفاظ في اللغة: جمع «لفظ»، وهو: طرح الشيء وقذفه ورميه.

ويُسمى كل ما ينطق به الإنسان لفظاً؛ لأنه مطروح من فيه، فغالب إطلاقه على طرح الشيء من الفم.

ويُسمى الطير الذي يطعم فراخه لافِظَة؛ لأنها تخرج ما في حويصلتها وتطعمه لفراخها.

ويُسمى البحر «لافِظَة»؛ لأنه يلقي بما فيه من العنبر والجواهر.

وقيل «اللافظة» هي حجر الرَّحى؛ لأنها تلفظ ما تطحنه[1].

واللفظ بالكلام مستعار من لَفَظَ الشيء من الفم، أي: رماه[2].

ومنه قوله سبحانه تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨].

---

(١) انظر: الصحاح ص٩٥١، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٥٩)، لسان العرب لابن منظور (٧/٤٦١)، المصباح المنير ص٣٣٠.
(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز (٤/٤٣٧).

المطلب الثاني:

تعريف اللفظ اصطلاحاً

اللفظ في الاصطلاح: «ما يتلفظ به الإنسان، أو في حكمه، مهملاً كان أو مستعملاً»[١].

ومعنى: «أو في حكمه»، أي: ما يكون في حكم المُتلفَّظ به، كالضمير المستتر ونحوه[٢].

وعرفه ابن النجار في مختصر التحرير، فقال: «اللفظ: صوت معتمد على بعض مخارج الحروف»[٣].

ثم قال شارحاً: «لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه فهو ملفوظ، فأطلق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر»[٤].

قال: «إذا تقرر هذا، فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت؛ لأنه صوت مخصوص، ولهذا أخذ الصوت في حد اللفظ»[٥].

وبناءً عليه: فإن اللفظ أعمّ من القول؛ لأنّ القول «لفظ مركب في القضية الملفوظة»[٦] فلا يشمل المهمل، بل هو خاص بالمستعمل.

يقول ابن النجار: «والقول: لفظ وضع لمعنى ذهني»[٧]، فلا يشمل إلا المستعمل.

---

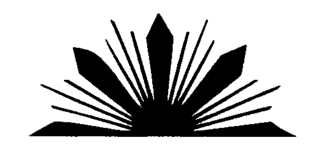
(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٩٢.
(٢) انظر: الكليات للكفوي ص٧٩٥.
(٣) انظر: مختصر التحرير ص٢٦.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٠٤).
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٠٥).
(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٨٠.
(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٠٥).



أمّا اللفظ فهو مشتمل على المهمل الذي لا يفيد والمستعمل الموضوع لمعنى في الذهن[1].

والمراد بمصطلح «الألفاظ» الوارد في عنوان هذا البحث، ليس جميع الألفاظ، وإنما المراد بها: ألفاظ الشارع الحكيم، سواءً ما ورد منها في كتابه جلّ وعلا، أو ما ورد على لسان الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام.

ويدخل فيها كل لفظ بُنِيَ عليه حكم شرعي، كألفاظ النكاح والطلاق والظهار والأيمان والنذور ونحوها.



(١) انظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص٦١.

المبحث الثالث:

دلالة اللفظ بوصفه لقباً على مصطلح علمي

بعد أن عرفت المفردين «الدلالة» و«اللفظ» باعتباره تعريف إضافي، فيمكن تعريف «دلالات الألفاظ» بوصفه لقباً على مصطلح علمي عند علماء الأصول، فقد عرفه الكمال ابن الهمام بأنه: «كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه»[(١)].

قال ابن أمير الحاج شارحاً: «أي: كون اللفظ كلما أطلق فهم منه معناه للعلم بتعيينه بنفسه بإزاء معناه المفهوم منه أعم من أن يكون هو جميع ما وضع اللفظ له أو جزأه أو لازمه»[(٢)].

وعرفه القرافي فقال: «دلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه»[(٣)].

ونقل القرافي عن الطبيب الفيلسوف ابن سينا في «شرح تنقيح الفصول»[(٤)] وفي «نفائس الأصول»[(٥)]، أنه ذكر لدلالة اللفظ تفسيرين ينقلهما عن المتقدمين:

الأول: أنه فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه[(٦)].

---

(١) انظر: التحرير مع شرحه التيسير (١/٨٠).
(٢) انظر: التقرير والتحبير (١/٩٩).
(٣) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه ص٢٣.
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٣.
(٥) انظر: نفائس الأصول (٢/٥٤٣).
(٦) ذكر القرافي بأن هذا اختيار المتأخرين.
انظر: نفائس الأصول (١/٥٠٦).



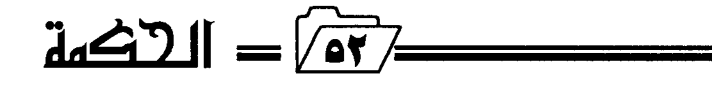
الثاني: أن دلالة اللفظ كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه كمال المسمى أو جزأه أو لازمه[1].

وعرفه ابن النجار، فقال: «ما كانت دلالته لفظية، أي: مستندة إلى وجود اللفظ»[2].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن تعريف الكمال ابن الهمام هو أجود التعاريف، لدقته ولوضوحه، وعلى وجازته يستجمع الخصائص والشرائط التي ينبغي توفرها ليكون اللفظ دالاً[3].



(١) انظر: نفائس الأصول (٥٤٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص٢٣.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٥/١).
(٣) انظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص٦٥، ودلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين ص٢٩.



المبحث الرابع:
مناهج الأصوليين في دلالات الألفاظ والموازنة بينها

المطلب الأول:
منهج الحنفية في تناول مباحث دلالات الألفاظ

جرت عادة علماء الحنفية ابتداء كتبهم بمباحث دلالات الألفاظ، ويذكرون معها ما يذكرون من مباحث اللغة، ثم يتعرضون بعد ذلك لما يتعلق بالأدلة الشرعية، ثم باقي مباحث علم الأصول.

وسنعرض لكتابين يعتبران منطلق المؤلفين على طريقة الحنفية[١]، وهي أصول البزدوي، وأصول السرخسي[٢]، نلاحظ من خلالها طريقتها في تناول مبحث دلالات الألفاظ.

طريقة البزدوي في تناوله لدلالات الألفاظ في أصوله:

جعل كلامه في دلالات الألفاظ واللغة، على أربعة أقسام، أسماها

(١) انظر: التقاسيم الأصولية ـ أسبابها وآثارها ـ د. أحمد كتبي ص٥٧.

(٢) من الملاحظ من قراءة مقدمة أصول البزدوي ومقدمة أصول السرخسي يجد القارئ تشابهاً كبيراً، بل يجد عبارات هي بعينها جاءت هنا وهناك، والأدلة المذكورة التي استدل بها كل منهما هي هي، مع تغيير لا يُذكر في الترتيب، وقد أشار إلى ذلك د. سائد بكداش في مقدمة تحقيقه لأصول البزدوي ص٣٦ ـ ٤٢.

وللشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ص٢٣، مقارنة بديعة من عالم أصولي متفنن خلص فيها إلى أن كتاب «أصول البزدوي» كتاب سهل العبارة موجزُها ويُعدّ بحق أوضح كتاب أُلّف في طريقة الحنفية، وأشار إلى أن كتاب «أصول السرخسي» جاء بعده وبيانه فيه كبيان البزدوي إلا أنه تميز بتوسعه في العبارة وكثرة التفاصيل.





«أقسام النظم والمعنى»[1]، وهي:

القسم الأول: في وجوه النظم صيغةً ولغةً.

قال: «أما القسم الأول فأربعة أوجه: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول».

القسم الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم.

وتكلم فيه عن ثمانية ألفاظ: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمُحكم، والخفي، والمشكل والمجمل، والمتشابه.

القسم الثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم.

وتكلم فيه عن أربعة ألفاظ: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

القسم الرابع: في وجوه الوقوف على أحكام النظم.

وتكلم فيه عن أربعة ألفاظ: الاستدلال بعبارة النص، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه.

وهذا ما ذكره البزدوي في أصوله[2]، ومقصوده بالنظم: اللفظ.

طريقة السرخسي في تناوله لدلالات الألفاظ في أصوله:

ابتدأ كتابه بالكلام عن مباحث الأمر[3]، مضمناً إياها بعض أحكام الوجوب، ثم تكلم عن مباحث النهي[4]، مضمناً إياها بعض أحكام التحريم، ثم تكلم عن الأحكام الشرعية من تكليفية ووضعية، خلافاً للبزدوي الذي جعلها آخر كتابه[5].

---

(١) انظر: أصول البزدوي، تحقيق د. سائد بكداش ص٩٥.
(٢) انظر: أصول البزدوي، تحقيق د. سائد بكداش ص٩٥ ـ ٩٦.
(٣) انظر: أصول السرخسي (١١/١).
(٤) انظر: المصدر السابق (٧٨/١).
(٥) انظر: أصول البزدوي، تحقيق د. سائد بكداش ص٦٧١.

ثم ذكر باقي مباحث دلالات الألفاظ واللغة، فجعلها على أبواب وفصول، مخالفاً تسميتها البزدوي، إلا أنه خلاف اصطلاحي لا مشاحة فيه، وهذه الأبواب والفصول هي كما يلي:

باب: أسماء صيغة الخطاب في تناوله المسميات وأحكامها[1].

وتكلم فيه عن أربعة ألفاظ: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول.

أما الأمر والنهي فابتدأ بهما كتابه ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ في بابين مستقلين، وهذه هي الجزئية التي خالف فيها السرخسي ترتيب البزدوي.

باب: أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء وأحكامها[2].

وتكلم فيه عن ثمانية ألفاظ: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمُحكم، والخفي، والمشكل والمجمل، والمتشابه.

فصل: في بيان الحقيقة والمجاز[3].

فصل: في بيان الصريح والكناية[4].

باب: بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي[5].

وتكلم فيه عن أربعة ألفاظ: الثابت بظاهر النص، وإشارته، ودلالته، ومقتضاه.

وجميع من ألف على طريقة الفقهاء سار على هذا النهج، في التعاطي مع مباحث اللغة ودلالات الألفاظ، وإن خالفوا في الترتيب، فهم متفقون على هذه المباحث من حيث المضمون، ولا يكادون يخرجون عنه[6].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٢٤).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/١٦٣).
(٣) انظر: أصول السرخسي (١/١٧٠).
(٤) انظر: المصدر السابق (١/١٨٧).
(٥) انظر: المصدر السابق (١/٢٣٦).
(٦) انظر: التقاسيم الأصولية د. أحمد كتبي ص٥٩.



المطلب الثاني:

منهج المتكلمين في تناول مباحث دلالات الألفاظ

تحديد المنهج العام فيما يخص مناهج أرباب التأليف على منهج المتكلمين من الصعوبة بمكان؛ لأن هذه المدرسة تكونت من مذاهب مختلفة، ناهيك عن اختلاف أرباب المذهب الواحد في التأليف - إن وُجد -.

وجعل بعض الباحثين[1] ما بعد عصر الإمامين الرازي والآمدي مرحلة التأليف الممنهج، فأكثر مؤلفات المتكلمين تتبع أحدهما أو كليهما في المنهج، وهذا ما يجعلنا نرشح كتابيهما لنعرض من خلالهما منهج المتكلمين في تناول مباحث دلالات الألفاظ.

علماً بأن منهج المتكلمين تميّز في التأليف بشكل عام، عن كتب الحنفية، بتوسعها في الكلام عن مباحث اللغة المتعلقة بعلم الأصول، كالكلام وأقسامه، والاشتقاق، ونسبة الألفاظ للمعاني، ونحو ذلك، وسنتعرض لذلك بشكل موجز، من خلال كتاب المحصول للرازي، وكتاب الإحكام للآمدي[2].

---

(١) انظر: التقاسيم الأصولية د. أحمد كتبي ص٦٠.

(٢) انظر: تميز كتاب «المحصول للرازي» عن «الإحكام للآمدي» بأن الرازي كثيراً ما يستدرك على إمام الحرمين والغزالي وأبي الحسين والقاضي عبدالجبار وغيرهم ليختار هو ما يراه الأنسب أو الأقوى، في حين أن ابن خلدون يرى في مقدمته ص٤٥٥ أنّ الرازي في المحصول أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي في الإحكام مولعٌ بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل، ثم قال: «وأما كتاب الإحكام للآمدي وهو أكثر تحقيقاً في المسائل».

انظر: دراسة د. طه العلواني في مقدمة تحقيقه للمحصول (٣٦/١)، وتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ص(د)، ود. عبدالله الشهراني في تحقيقه لأحكام الآمدي (٨٩/١ - ٩١).

طريقة الرازي في تناوله لدلالات الألفاظ في كتابه المحصول:

ابتدأ كتابه بمقدمات علم الأصول[١].

ثم أتبعها بمباحث الأحكام الشرعية وما يتعلق بها[٢].

ثم مباحث اللغات[٣].

ثم مباحث دلالات الألفاظ[٤].

ثم الكلام عن الأدلة الشرعية[٥] وما يتعلق بها، وباقي مباحث علم الأصول.

أما مباحث دلالات الألفاظ:

فقد تعرض الرازي لثلاثة أنواع رئيسية من دلالات الألفاظ، هي:

الأول: الأوامر والنواهي[٦].

الثاني: العموم والخصوص[٧]، وتكلم فيه أيضاً عن المطلق والمقيد[٨]، لما بينهم من التعلق.

الثالث: المجمل والمبيّن[٩].

أما المفاهيم، وما يتعلق بالمنطوق والمفهوم، فلم يكن له حظٌّ عند

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١/٧٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/٩٣).
(٣) انظر: المصدر السابق (١/١٧٣).
(٤) انظر: المحصول للرازي (١/٢١٩).
(٥) انظر: المصدر السابق (٤/٥).
(٦) انظر: المصدر السابق (٢/٧).
(٧) انظر: المصدر السابق (٢/٣٠٧).
(٨) انظر: المصدر السابق (٣/١٤١).
(٩) انظر: المصدر السابق (٣/١٤٩).



الإمام الرازي، فضلاً مما يتعلق بالمفاهيم من تقاسيم[1].

طريقة الآمدي في تناوله لدلالات الألفاظ في كتابه الإحكام:

قسّم الآمدي كتابه إلى أربعة قواعد رئيسة:

القاعدة الأولى[2]: مقدمات علم الأصول ومباديه، ومباحث اللغات والأحكام الشرعية وما يتعلق بها.

القاعدة الثانية[3]: الأدلة الشرعية وما يتعلق بها، من حيث السند وما يتعلق بثبوته، ومن حيث المتن «اللفظ» وما يتعلق به من دلالات.

وما تناوله في القاعدة الثانية هو الذي يعنينا من دلالات ألفاظ الشارع الحكيم.

وقد تعرض فيها لخمسة أنواع رئيسة، هي (مرتبة):

الأول: الأمر والنهي[4].

الثاني: العام والخاص[5].

الثالث: المطلق والمقيد[6].

الرابع: المجمل والبيان والمبيَّن[7].

الخامس: المنطوق والمفهوم[8].

---

(١) انظر: التقاسيم الأصولية د. أحمد كتبي ص٦٢.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٥/١).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٥٨/١).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٠/٢، ١٨٧).
(٥) انظر: المصدر السابق (١٩٥/٢).
(٦) انظر: المصدر السابق (٣/٣).
(٧) انظر: المصدر السابق (٢٥/٣).
(٨) انظر: المصدر السابق (٦٥/٣).

ومن خلال العرض السابق لهذين الكتابين نجد أن ثمة فروق بينهما في بعض المباحث، إلا أن أحدهما مكمل للآخر، وهذا سر اهتمام علماء الأصول بهذين الكتابين النفيسين[(١)].

المطلب الثالث:

موازنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين من حيث مواطن الاتفاق والخلاف في تناولهم لدلالات الألفاظ وأثر ذلك

يقوم منهج الحنفية في التأليف على تقرير أصولهم، من خلال تتبع واستقراء الفروع الفقهية، فإن شهدت الفروع الفقهية المستقرأة بأصل معين، جُعل هذا الأصل قاعدة أصولية، ثم يقام الدليل على صحة هذا الأصل من غير الفروع.

وبناءً على ذلك تكون الفروع الفقهية هي الحاكمة على القواعد الأصولية، وليس العكس، كما هو الحال عند المتكلمين[(٢)].

أما المتكلمون فيقوم منهجهم في التأليف على تقرير أصولهم، من خلال الاستدلال عليها بالأدلة والبراهين الشرعية والعقلية، دون الالتفات إلى الفروع الفقهية، بحيث تكون القواعد الأصولية هي الحاكمة على الفروع الفقهية[(٣)].

(١) انظر: التقاسيم الأصولية د. أحمد كتبي ص٦٣.

(٢) انظر: مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي للأحكام للآمدي ص(د)، وأصول الفقه لمحمد زكريا ص١٥، وأصول الفقه ومدارس البحث فيه د. وهبة الزحيلي ص٢٣، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي لهيتو ص١٣، ودراسات تاريخية للفقه وأصوله د. مصطفى الخن ص٢٠١، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٨، ومقدمة ابن خلدون ص٤٥٥، وأصول الفقه لخلاف ص١٨.

(٣) انظر: مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي للأحكام للآمدي ص(د)، وأصول الفقه لمحمد زكريا ص١٥، وأصول الفقه ومدارس البحث فيه د. وهبة الزحيلي ص٢١، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي لهيتو ص١٣، ودراسات تاريخية للفقه وأصوله د.=



وبسبب هذا التباين في طريقة تأليف كلٍّ من المنهجين، حيث إن مصدر القاعدة الأصولية تختلف في كلٍّ من المنهجين.

فتسبب هذا في وجود مسائل تناولها بعض الحنفية دون المتكلمين، وعكس ذلك كذلك.

ومع هذا فهم متفقون على ذكر أغلب المسائل التي تطرقوا لها في هذا العلم، بغض النظر عن آرائهم في تلك المسائل.

وإذا وجدت مسائل انفرد بها أحد أرباب التأليف من المنهجين دون الآخر، فهذا ما جعل تفاوتاً ميّز كل منهج عن الآخر في التأليف.

فمما ميّز منهج الحنفية عن منهج المتكلمين في تناولهم لدلالات الألفاظ على سبيل الذكر لا الحصر:

١ ـ الكلام عن الصريح والكناية.

٢ ـ زيادة المفسّر على أقسام واضح الدلالة ـ كما سيأتي لاحقاً ـ.

٣ ـ زيادة الخفي والمشكل، على أقسام خفي الدلالة ـ كما سيأتي لاحقاً ـ.

٤ ـ تقسيم دلالة اللفظ إلى: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، ومقتضاه.

ومما ميّز منهج المتكلمين عن منهج الحنفية في تناولهم لدلالات الألفاظ على سبيل الذكر لا الحصر:

١ ـ تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله.

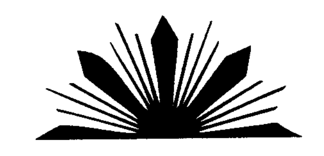
٢ ـ تقسيم البيان من حيث الوضوح (مراتب البيان).

٣ ـ تقسيم دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم.

= مصطفى الخن ص١٨٩، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٨، ومقدمة ابن خلدون ص٤٥٥، وأصول الفقه لخلاف ص١٨، وأصول الفقه لمحمد الخضيري ص٧.

من خلال ما سبق، يظهر لنا، أن انفراد أرباب منهج عن الآخر، له أثره الأصولي، مما يشكل فرقاً في النظر الأصولي لدى كل منهج.

وإذا ثبت وجود الأثر الأصولي، بسبب الاختلاف في منهج أرباب كل طريقة من الطريقتين، فلا شك في تأثر الفروع أيضاً بذلك الاختلاف، كيف وهي مبنية على الأصول أصلاً، إلا إذا كان الخلاف الأصولي لفظياً، فلن يكون له أثر في الفروع.



الفصل الثاني
وضوح الدلالة وخفاؤها عند الأصوليين

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: واضح الدلالة عند الأصوليين، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: واضح الدلالة عند الحنفية.

المطلب الثاني: واضح الدلالة عند المتكلمين.

المبحث الثاني: خفي الدلالة «المبهم»، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الحنفية في خفي الدلالة «المبهم».

المطلب الثاني: منهج المتكلمين في خفي الدلالة «المبهم».

المطلب الثالث: موازنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين في خفي الدلالة «المبهم».

مدخل

إن من المباحث الأصولية التي ذكرت وتناولها الأصوليون بالبحث والتتبع «دلالات الألفاظ على الأحكام» ـ كما سبق وأشرنا إلى ذلك ـ وذلك لأنها الطريق لفهم الكتاب والسنة فهماً صحيحاً، وهو موضوع في غاية الأهمية لما له أثر كبير في الفقه الإسلامي حيث يترتب عليه الكثير من الفروع الفقهية واختلاف الفقهاء.

ولأنها إن لم تضبط بقواعد وأسس مبنية على الكتاب والسنة وفهم السلف فستكون باباً كبيراً لمن أراد العبث في الشريعة وعدم العمل بما جاء من الشارع الحكيم، يقول إمام الحرمين الجويني: «حق على كل من يحاول الخوض في فن من الفنون، أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي يُستمد منها ذلك الفن، وبحقيقته وحدّه، وإن عسُر، فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم، والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه، مع حظ من العلم الجُمْليّ بالعلم الذي يحاول الخوض فيه»[1].

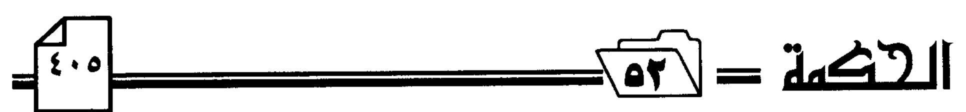
ومن اللطيف أن نعلم أن الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث الأحكام قسّمها الأصوليون باعتبار وضوحها في الدلالة على الأحكام التي أرادها الشارع منها إلى قسمين:

القسم الأول: واضح الدلالة على معناه، لا يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

القسم الثاني: مبهم الدلالة على معناه، يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

---

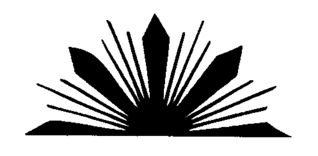
(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني (٧٧/١).



والألفاظ واضحة الدلالة التي لا يحتاج فهم المراد منها إلى أمر خارج عنها تتفاوت مراتب وضوحها في الدلالة على المعنى المراد فهي ليست على درجة واحدة في وضوح الحكم وإنما يلاحظ أن بعضها أوضح من بعض.

كذلك الألفاظ المبهمة الدلالة ليست على درجة واحدة في خفاء دلالتها على المعنى المراد بل تتفاوت مراتب إبهامها فبعضها أشد إبهاماً في دلالته على الحكم، وبناءً على الوضوح والإبهام ومقدار التفاوت في كل منهما سلك كل من الحنفية والمتكلمين طريقاً في تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح والإبهام في الدلالة على الأحكام[١].

وأساس التفريق بين الواضح وغير الواضح هو: دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي، أو توقفه على أمر خارجي، فما فُهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح الدلالة وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة[٢].



(١) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) انظر: علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٦١.

المبحث الأول:
واضح الدلالة عند الأصوليين

المطلب الأول:
واضح الدلالة عند الحنفية

الحنفية ـ رحمهم الله ـ قسموا اللفظ باعتبار وضوح دلالته وخفاءه إلى قسمين[1]:

القسم الأول: واضح الدلالة[2].

القسم الثاني: خفي الدلالة[3].

وقد قسم علماء الحنفية اللفظ باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام:

---

(١) انظر: هذين القسمين في: كشف الأسرار للنسفي (١/٢٣)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٢٨)، والتوضيح لصدر الإسلام (١/٢٣٢)، ومرآة الوصول (١/١٢١).

(٢) والمقصود بواضح الدلالة: ما ظهر المراد منه للسامع، بمعنى أن معناه مفهوم للسامع لأول وهلة، بغض النظر عن اشتمال اللفظ على معانٍ أخر يحتملها اللفظ، فإذا ترجح للسامع أحد هذه المعاني بمجرد السماع، دون أدنى نوع من التفكير والتأمل، فإن هذا اللفظ يعتبر من قبيل واضح الدلالة عندهم، وإن احتمل معنًى آخر أو أكثر.
وقسموا اللفظ الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام، هي:
القسم الأول: الظاهر.
القسم الثاني: النص.
القسم الثالث: المفسَّر.
القسم الرابع: المُحْكَم.
انظر التقاسيم الأصولية د. أحمد كتبي ص٣٦٧.

(٣) سيأتي لاحقاً في الفصل الثاني.





القسم الأول: الظاهر.

القسم الثاني: النص.

القسم الثالث: المفسر.

القسم الرابع: المحكم.

القسم الأول: الظاهر:

لغةً: خلاف الباطن، وهو الواضح ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف[1].

وقيل ظهر الأمر ظهوراً، إذا تبين وبرز بعد الخفاء[2].

اصطلاحاً[3] عند المتقدمين:

قال أبو زيد الدبوسي: «الظاهر: ما ظهر للسامع بنفس السمع»[4].

«ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد[5]».

أو هو: «اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته[6]».

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥٢٣/٤)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٨٢/٢)، والصحاح ص٦٦١، ومختار الصحاح للرازي ص٤٠٦، والمصباح المنير للفيومي ص١٤٧.

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٥٧٨/١).

(٣) هو اتفاق أهل الاختصاص على تسمية شيء باسم معين سواء وافق ذلك الوضع اللغوي أم لم يوافقه.
انظر معجم لغة الفقهاء ص٧١.

(٤) انظر: تقويم الأدلة ص٢٠٦.

(٥) انظر: أصول السرخسي (١٦٣/١ ـ ١٦٤).

(٦) انظر: أصول البزدوي ص٩٩، والمنار مع كشف الأسرار للنسفي مع شرح نور الأنوار=

شرح التعريف:

«ظهر»: اتضح[1].

«بصيغته»: بوضعه، احترز به عن النص إذ زيادة الظهور فيه بمعنى من المتكلم لا بنفس الصيغة[2].

الاعتراض الوارد على هذا التعريف:

اعترض على هذا التعريف بأنه يلزم منه الدور[3] إذ المعرَّف مذكور في التعريف وأجيب بأن الظهور المذكور في التعريف بمعنى الوضوح، فليس المعرَّف مذكوراً في التعريف[4].

عند المتأخرين:

«هو ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملاً إن لم يسق له[5]».

شرح التعريف:

«الوضعي»: ما للوضع مدخل فيه.

«بمجرده»: أي ظهر وفهم من غير خفاء بمجرد سماع اللفظ وظاهر

= (١/٢٠٥)، وشرح مختصر المنار لملا قاري ص١٨٣، وأصول الشاشي ص٩٠، ونسمات الأسرار لابن عابدين ص٨٨، وكشف الأسرار للبخاري (١/٦٤)، والمغني للخبازي ص١٢٥.

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم (١/١١٢).

(٢) انظر: شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٣) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ويسمى الدور المصرح، والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أنّ في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين إن كان صريحاً، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٠٥، وضوابط المعرفة ص٣٢٣.

(٤) انظر: فتح الغفار لابن نجيم (١/١١٢).

(٥) التحرير للكمال بن الهمام مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١٤٦).



العبارة خروج المجاز[1] إذ ظهور معناه بالقرينة[2] لا بمجرد اللفظ لكن يجوز أن يكون المراد بمجرد اللفظ مع ما لا بد منه في دلالته من غير احتياج إلى أمر مستقل من كلام أو دليل عقلي، أما القرينة فهي كالعلم بالوضع في فهم الموضوع له اللفظ[3].

«محتملاً»: لغير معناه الظاهر احتمالاً مرجوحاً.

«إن لم يسق له»: أي إن لم يكن المقصود الأصلي من استعماله[4] وهو احتراز من النص.

الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين:

إن المعتبر في الظهور عند المتقدمين الظهور الوضعي بمجرده وسيق له أولاً، والمعتبر في الظهور عند المتأخرين الظهور الوضعي بمجرده إن لم يسق له، أي إن لم يكن المقصود الأصلي عند استعماله[5][6].

---

(١) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع أسداً.
انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٠٥، والتعريفات للجرجاني ص٢٠٢.

(٢) القرينة: هي ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه، وهي نوعين:
النوع الأول: قرينة قاطعة.
النوع الثاني: قرينة غير قاطعة.
انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٦٢، والتعريفات للجرجاني ص١٧٤.

(٣) انظر: تيسير التحرير لبادشاه (١/١٣٦).

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١٤٦).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٤٦)، وفتح الغفار لابن نجيم (١/١١٢).

(٦) فعند عامة الحنفية لا يؤثر في معنى الظاهر مقصود المتكلم، فلا يُحمل إلا على المعنى الذي ظهر منه سواءً كان هو المعنى الذي أراده المتكلم أم غيره، وخالف في ذلك قلة منهم، فذهبوا إلى أن مقصود المتكلم يؤثر في معناه، فيحمل على ما أراده المتكلم.
انظر: حاشية الإزميري على مرآة الأصول (١/٣٩٧).

مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالمعروف من أسباب النزول أن الآية مسوقة لنفي التماثل بين البيع والربا رداً على اليهود الذين زعموا أن البيع مثل الربا ورغم ذلك فإنها في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ ظاهرة الدلالة في حل البيع وحرمة الربا باللفظ نفسه يفهمه السامع العربي من غير تأمل دون حاجة إلى قرينة خارجية(١).

حكمه:

وجوب العمل بما ظهر منه اتفاقاً(٢)، حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه أو تأويله أو نسخه(٣)، إلا أنهم اختلفوا في هذا العمل، هل يكون على سبيل القطع أم الظن؟

فذهب عامة أهل خراسان وبلاد ما وراء النهر منهم إلى أن العمل به على سبيل الظن، ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله سبحانه وتعالى منه حق(٤).

القسم الثاني: النص:

لغةً: الظهور والرفع، يقال نص الحديث إلى فلان أي: رفعه إليه،

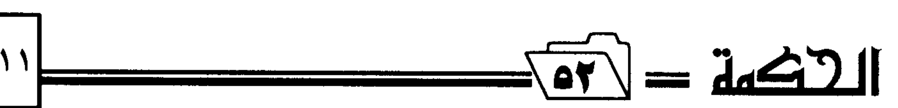
---

(١) تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١٤٤/١)، وعلم أصول الفقه لمحمد ياسين ص٣١.

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٦٤/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٦/١)، وفتح الغفار لابن نجيم (١١٢/١).

(٣) تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١٤٦/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٦٤/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٢٠٦/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٨/١)، والتلويح (٢٣٥/١)، ومرآة الأصول (٣٩٩/١)، وشرح مختصر المنار لملا قاري ص١٨٤، وشرح المنار لابن ملك (٦٦٣/٢).



ونص الشيء إذا أظهره ومِنَصّة العروس ما ترفع عليه[1]، وقيل: هو سرير العروس[2][3].

اصطلاحاً عند المتقدمين:

«هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى المتكلم لا من نفس الصيغة[4]».

شرح التعريف:

«وضوحاً»: عبر بالوضوح لأن الوضوح فوق الظهور[5].

«معنى من المتكلم»: أي سوقه له، وهو غير ما استفيد من الصيغة إذ أنَّ إطلاق اللفظ على معنى شيء وسوقه له شيء آخر غير لازم للأول، فإذا دلت القرينة على أنّ اللفظ سيق فهو نص فيه[6].

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/٩٧)، والقاموس المحيط ص١٧٢٢، والصحاح ص١٠٤٥، ومختار الصحاح ص٦٦٢، والمعجم الوسيط ص٩٢٦، والفصول في الأصول للجصاص (١/٦٠)، وأمالي الدلالات لابن تيمية ص١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٩٧)، والصحاح ص١٠٤٤، والمصباح المنير للفيومي ص٣٦١، وأصول البزدوي د. بكداش ص١٠٠.

(٣) ويظهر أن كلًا من الظاهر والنص يدلان لغةً على العلو والارتفاع، والفرق بين الظاهر والنص، أن الظاهر اسم فاعل من الظهور، وهذا يدل على أنه ظهر بنفسه، دون أن يُظهره أحد فلم يلتفت في معناه إلى مراد المتكلم.

بخلاف النص فهو مصدر، والمصدر لا بد له من فاعل، ولذلك كان ارتفاعه تابعاً لمراد المتكلم؛ لأن مراد المتكلم بمثابة الفاعل الذي يرفع معناه.

وقد أشار الدكتور محمد أديب الصالح في تفسير النصوص (١/١٦٤)، إلى التسلسل التاريخي للعلاقة بين الظاهر والنص عند الحنفية من علماء الأصول فليُراجع.

(٤) انظر: أصول البزدوي د. بكداش ص١٠٠، وأصول السرخسي (١/١٦٤)، والمنار مع كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٦)، والمغني في أصول الفقه للخبازي ص١٢٥.

(٥) انظر: فتح الغفار لابن نجيم (١/١١٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

عند المتأخرين:

«ما ظهر معناه إن سيق له مع احتمال التخصيص[1] والتأويل[2]»[3].

شرح التعريف:

«إن سيق له»: أي إن كان اللفظ مسوقاً لذلك المعنى، أي أنه المقصود من استعماله وهو احتراز عن الظاهر.

«مع احتمال التخصيص والتأويل»: احتراز عن المفسر والمحكم إذ لا يحتملانها.

(١) التخصيص: هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به، واحترز بالمستقل عن الاستثناء والشرط والغاية والصفة، فإنها وإن لحقت العام لا يسمى مخصوصاً.
انظر: التعريفات للجرجاني ص٥٣.

(٢) التأويل:
لغةً: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله.
اصطلاحاً: هو اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له.
انظر: مختار الصحاح ص٣٣، ومعجم لغة الفقهاء ص١١٩، والإحكام للآمدي (٤٩/٣).

(٣) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي الأنصاري مع المستصفى للغزالي (١٩/٢)، وقريب منه تعريف الكمال ابن الهمام.
انظر: التحرير مع التقرير والتحبير (١٤٦/١)، وهذا التعريف والذي قبله يرجع إليهما معظم تعريفات الحنفية.
بمعنى أن يوافق المعنى الذي قصده المتكلم، المعنى الذي يظهر من اللفظ، بأن يكون الكلام مسوقاً للمعنى الظاهر من اللفظ، مع بقاء احتمال التأويل إن كان النص خاصاً، أو التخصيص إن كان عاماً، أو النسخ للعام والخاص.
انظر الكلام في تعريف النص في: أصول البزدوي د. بكداش ص١٠٠، وكشف الأسرار للبخاري (١٦٤/١)، وميزان الأصول (٥٠٥/١)، والمغني للخبازي ص١٢٥، وكشف الأسرار للنسفي (٢٠٦/١) والتوضيح (٢٣٢/١)، والتقرير والتحبير (١٤٦/١)، ومرآة الأصول (٣٩٩/١).



الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين:

إن المعتبر في النص عند المتقدمين ظهور ما سيق له اللفظ، احتمل التخصيص والتأويل أم لا.

وعند المتأخرين المعتبر في النص ظهور ما سيق له اللفظ مع احتمال التخصيص والتأويل[1].

مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فهو نص في الفرق بين البيع والربا من ناحية الحل والحرمة لأن الكلام سيق لبيان هذا الحكم فازداد النص وضوحاً على الظاهر ـ وهو حل البيع وحرمة الربا ـ بمعنى من المتكلم لا بمعنى في الصيغة نفسها[2].

حكمه:

وجوب العمل بما دل عليه حتى يقوم دليل التأويل أو التخصيص أو النسخ[3]، علماً بأن الاحتمال في النص أبعد منه في الظاهر لما زاد عليه من

---

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم (١/١١٢)، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبدالعاطي ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/١٤٩).

(٣) النسخ:
لغةً: التبديل والرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته.
اصطلاحاً: هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع وكان انتهاؤه عند الله سبحانه وتعالى معلوماً، إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه وكان في حقنا تبديلاً وتغييراً.
انظر: لسان العرب (٣/٦١)، ومقاييس اللغة (٥/٤٢٤)، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧٩، والتعريفات للجرجاني ٢٤٠.
انظر تعريف النسخ عند الأصوليين: المعتمد لأبي الحسين (١/٣٩٤)، والمحصول=

الوضوح بتلك القرينة فكان النص أولى من الظاهر عند التقابل بينهما ووجب حمل الظاهر عليه[1].

القسم الثالث: المفسَّر:

لغةً: المكشوف، مأخوذ من الفَسْرُ وهو كشف المغطى، والفسر البيان[2]، وفَسَرَ الشيء فَسْراً أي وضحه[3].

اصطلاحاً عند المتقدمين:

«ما ازداد وضوحاً على النص، على وجه لا يبقى معه احتمال التخصيص، والتأويل»[4].

= للرازي (٣/٢٧٩)، والإحكام للآمدي (٣/١٠٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/١٥٥)، ونهاية الوصول للهندي (٦/٢٢١٣)، والإبهاج (٢/٢٢٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٢٥).

(١) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/١٥٣)، وعلم أصول الفقه لمحمد ياسين ص٣٢.
وأهل العراق من الحنفية يرون وجوب العمل به قطعاً وأهل خراسان وبلاد ما وراء النهر يرون وجوب العمل به ظنًّا.
وللاستزادة انظر: أصول البزدوي تحقيق بكداش ص٢١٦، وكشف الأسرار للبخاري (١/٤٨)، وأصول السرخسي (١/١٦٥)، وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٧)، والتلويح (١/١٣٥)، ومرآة الأصول (١/٤٠١)، وشرح مختصر المنار لملا قاري ص١٨٥ ـ ١٨٦، وأصول الشاشي ص٦٢.

(٢) انظر: لسان العرب (٥/٥٥)، والقاموس المحيط (٢/١١٠)، والصحاح ص٨١٢، ومختار الصحاح ص٥٠٣.

(٣) المعجم الوسيط ص٦٨٨.

(٤) كشف الأسرار للبخاري (١/٤٩)، والمنار مع كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٨)، والمغني في أصول الفقه للخبازي ص١٢٥ ـ ١٢٦، وأصول الفقه للبزدوي تحقيق بكداش ص١٠٠، وأصول الشاشي ص٦٤ وشرح المنار لابن ملك تحقيق بقلان (٢/٦٦٨).



أو هو: «اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل»(١).

عند المتأخرين:

«ما ظهر معناه إن سيق له مع احتمال النسخ وعدم احتمال التخصيص والتأويل»(٢).

وبهذا كان المفسر فوق الظاهر وضوحاً؛ لأن احتمال التأويل والتخصيص قائم فيهما.

أما المفسَّر فلا يحتمل شيئاً من ذلك ويتبدى هذا في كثير من نصوص الأحكام(٣).

الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين:

إن المعتبر في المفسَّر عند المتقدمين عدم احتمال التخصيص والتأويل.

وعند المتأخرين المعتبر في المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل مع احتمال التفسير(٤).

مثاله:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٥).
(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي الأنصاري مع المستصفى للغزالي (١٩/٢)، والتقرير والتحبير (١/١٤٦ ـ ١٤٧)، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبدالعاطي ص٢٤١ ـ ٢٤٣.
(٣) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/١٦٥).
(٤) انظر: فتح الغفار لابن نجيم (١/١١٢).

فلفظ ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ وإن كان يحتمل التخصيص بأن يراد فئة منهم مثلاً دون أخرى إلا أن كلمة ﴿كَآفَّةً﴾ تنفي أي احتمال للتخصيص بفرد أو فئة أو طائفة منهم فلا يكون الخروج من عهدة امتثال الأمر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾، إلا بقتال المشركين كافتهم دون أي استثناء[1].

«ومن المفسَّر أيضاً: الصيغة ترد جملة ثم يلحقها بيان تفسيري قطعي من الشارع يبينها ويزيل إجمالها حتى تصبح مفسَّرة لا تحتمل التأويل، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١]».

فقد سئل أحمد بن يحيى ما الهلع؟ فقال: «قد فسره الله، ولا يكون تفسير أبين من تفسيره»[2].

وهكذا كل مجمل في الكتاب يصبح مفسراً بعد أن بينه القرآن أو السنة القولية أو الفعلية بياناً قاطعاً ويكون هذا البيان جزءا مكملاً[3].

حكمه:

وجوب العمل به قطعاً على احتمال النسخ لا على احتمال التخصيص والتأويل[4]، بلا خلاف بين الحنفية.

---

(١) أصول البزدوي د. بكداش ص١٠٠ ـ ١٠١، وشرح مختصر المنار لملا قاري ص١٨٥، وتفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/٥٠)، ومرآة الأصول (١/٤٠٢)، وتفسير النصوص، د. محمد أديب الصالح (١/١٦٧)، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبدالعاطي ص٢٤٤.

(٣) تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/١٦٧).

(٤) انظر: أصول البزدوي د. بكداش ص١٠١، وكشف الأسرار للبخاري (١/٥٠)، ومرآة الأصول (١/٤٠٣)، وشرح المنار لابن ملك تحقيق قبلان (٢/٦٧١)، وشرح مختصر المنار لملا قاري ص١٨٦، وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٨).

«وحري بنا أن نلاحظ أنّ النسخ لا يكون إلا بكتاب أو سنة، وما دام الأمر كذلك فمجال النسخ فترة حياة النبي ﷺ إذ لا وحي منزل، ولا سنة محدثة إلا في تلك الفترة.

أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فجميع نصوص الكتاب والسنة محكمة[1]، لا تقبل النسخ أو الإبطال»[2].

القسم الرابع: المحكم:

لغةً: المتقن[3]، يقال أحكم الأمر أي أتقنه ومنعه من الفساد[4]، وأحكمه فاستحكم أي صار محكماً، لا يعتريه نقصان، ولا يحتاج إلى زيادة[5].

اصطلاحاً: «هو ما ظهر معناه إن سيق له من غير احتمال»[6].

أو هو: «ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١]»[7].

(١) المحكم: ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، أي: التخصيص والتأويل والنسخ مأخوذ من قولهم بناء محكم أي متقن.
انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٠٦، معجم لغة الفقهاء ص٤١٣.

(٢) تفسير النصوص، د. محمد أديب الصالح (١/١٦٩ - ١٧٠)، وعلم أصول الفقه لمحمد ياسين ص٣٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط ص٤٠٥، والمعجم الوسيط ص١٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط ص٤٠٥.

(٥) انظر: الصحاح ص٢٥٢، والمصباح المنير للفيومي ص٩٠، وأصول السرخسي (١/١٦٥)، ومختار الصحاح ص١٤٨.

(٦) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي الأنصاري مع المستصفى للغزالي (٢/١٩).

(٧) انظر: المغني عن أصول الفقه للخبازي ص١٢٦، وشرح المغني للخبازي (١/٢٠٧)، وزبدة الوصول للكرماستي ص٥٥.

«فالمحكم لا يحتمل التأويل بإرادة معنى آخر إن كان خاصاً ولا التخصيص بإرادة معنى خاص إن كان عاماً[١]، لأنه مفصل ومفسّر تفسيراً لا يتطرق معه أيّ احتمال»[٢].

«أما النسخ: فإنه لا يحتمله في حياة النبي ﷺ التي هي فترة التنزيل وعهد الرسالة ولا بعدها»[٣].

من أجل هذا قال عنه السرخسي[٤]: «فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل ومن أن يرد عليه النسخ، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب: أي الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد فإنه يرجع إليها»[٥].

أقسامه:

وقد قسم بعض العلماء المحكم الى قسمين[٦]:

القسم الأول: محكم لنفسه: ما لا يحتمل النسخ لا في زمانه ﷺ ولا في زمان غيره كالأخبار.

القسم الثاني: محكم لغيره: وهو ما لا يحتمل النسخ بعد النبي ﷺ

---

(١) العام لغةً: الشمول.
اصطلاحاً: لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور، مستغرق لجميع ما يصلح له.
انظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٥.
(٢) تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١٧٢/١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، من مصنفاته (المبسوط)، توفي سنة ٤٨٣هـ.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد اللكنوي ص١٥٨.
(٥) انظر: أصول السرخسي (١٦٥/١).
(٦) انظر: تيسير التحرير (١٣٨/١).



وذكر ابن نجيم[(١)] أن تقسيم المحكم إلى محكم لنفسه ومحكم لغيره بانقطاع الوحي بموته ﷺ خارج عن المبحث إذا القرآن كله محكم لغيره[(٢)].

فتكون جميع الأقسام المذكورة سابقاً محكمة لغيرها.

حكمه:

وجوب العمل به قطعاً من غير أن يرد عليه احتمال التأويل أو النسح، وهذا بلا خلاف بين الحنفية - رحمهم الله -[(٣)].

تفاوت مراتب واضح الدلالة عند الحنفية وثمرته:

وجه الحصر لما سبق وقررناه من واضح الدلالة عند الحنفية أن تقول:

اللفظ عند الحنفية إذا وضحت دلالته للسامع، فإما أن يكون معناه مقروناً بقصد المتكلم أم لا.

فإن لم يكن معناه مقروناً بقصد المتكلم، فهو الظاهر.

وإن كان معناه مقروناً بقصد المتكلم، فإن احتمل التخصيص والتأويل، فهو النص.

---

(١) هو زين الدين، وقيل: زين العابدين، ابن إبراهيم بن نجيم الحنفي المعروف بابن نجيم المصري، من مصنفاته: «البحر الرائق شرح كنز الرقائق»، «الأشباه والنظائر»، «فتح الغفار شرح المنار»، توفي سنة: ٩٦٩هـ، وقيل: ٩٧٠هـ.
انظر ترجمته في: التعليقات السنية ص١٣٤، والأعلام (٦٤/٣)، ومعجم المؤلفين (١٩٢/٤).

(٢) انظر: فتح الغفار لابن نجيم (١١/١).

(٣) انظر: المنار مع كشف الأسرار للنسفي (٢٠٩/١)، وأصول البزدوي د. بكداش ص٢١٦، وأصول السرخسي (١٦٦/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٢٠٩/١)، والتلويح (٢٣٥/١)، ومرآة الأصول (٤٠٣/١)، وزبدة الوصول للكرماستي ص٥٦، وتفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١٧٥/١).

وإن لم يحتمل التخصيص والتأويل، فإما أن يكون قابلاً للنسخ أم لا.

فإن كان قابلاً للنسخ فهو المفسّر، وإن لم يكن كذلك فهو المحكم[(١)].

أقلها في الظهور الظاهر، وأوضح منه النص؛ لأنه ازداد وضوحاً يكون اللفظ مسوقاً له وأوضح منه المفسَّر لكونه لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ والمراد بزيادة الوضوح في المحكم زيادة القوة لأن امتناع النسخ لا يؤثر في زيادة الوضوح[(٢)].

وأما الثمرة من ترتيب الأقسام حسب القوة في الظهور عند التعارض تكون ثمرة هذا التفاوت بحيث يقدم الأقوى من المتعارضين؛ لأن العمل الأوضح والأقوى أولى وأحرى[(٣)].

ومن الأمثلة على ذلك:

حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[(٤)].

نصٌّ في استحقاق العتق للقريب، ودلّ بظاهره على أنه يملكه؛ وذلك لأن العتق لا يكون إلا عن ملك[(٥)].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢٣/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٨/١)، ومرآة الأصول (١٢٢/١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٣٨/١)، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ ص٢٤٩.

(٣) انظر: زبدة الوصول للكرماستي ص٥٦، وشرح المنار لابن ملك تحقيق قبلان (٦٧٦/٢)، وشرح مختصر المنار لملا قاري ص١٨٧، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح ص١٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٢٦/٤) حديث رقم: ٣٩٤٩، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٦٣٨/٣) حديث رقم: ١٣٦٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٩/٦) حديث رقم: ١٧٤٥.

(٥) انظر: أصول الشاشي ص٦٢.



المطلب الثاني:

واضح الدلالة عند المتكلمين

المتأمل في كتب المتكلمين من علماء الأصول، لا يقف على تقسيم صريح للفظ باعتبار وضوح معناه وخفائه، كما مر معنا ذلك صريحاً عند الحنفية، ولو أردنا أن نؤصل لذلك فاللائق بنا أن نقف على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك من خلال كتبه كأول واضع لعلم أصول الفقه - على الصحيح -، لنجد أنه لم يبين حدوداً بين الظاهر والنص، والظاهر يطلقه على النص[١]، ويبدو أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد لاحظ المعنى اللغوي فلم يفرق بينهما، يقول الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ في «البرهان»[٢]: «فأما الشافعي يسمي الظاهر نصوصاً في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر، وهو صحيح في أصل وضع اللغة[٣]، فإن النص معناه الظهور».

ثم جاء المتكلمون من بعده وفرقوا بينهم بالاحتمال وعدمه، فالنص عندهم: ما لا يقبل الاحتمال - كما سيأتي معنا -، والظاهر: ما يقبل الاحتمال.

ومن الذين فرقوا بينهما على النحو السابق، إمام الحرمين الجويني وهو اختيار الغزالي وابن قدامة وابن الحاجب والبيضاوي وقد نقله التاج السبكي في الإبهاج عن ابن دقيق العيد وحكاه الإسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي[٤].

---

(١) وتبعه القاضي الباقلاني كما في التقريب والإرشاد (١/٤٣١).

(٢) انظر: (١/٤١٥ - ٤١٦).

(٣) وأشار الغزالي بأنه منطبق على اللغة.
انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٨٥).

(٤) انظر: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبدالعاطي ص٢٥٥ - ٢٥٦، وتفسير النصوص لمحمد أديب الصالح (١/١٩٨).

ولكن أرباب منهج المتكلمين لم يتوافقوا في سرد ألفاظ واضح الدلالة أو خفيها عندهم.

وسيكون الكلام عن واضح الدلالة عند المتكلمين عن لفظين هما:

القسم الأول: النص.

القسم الثاني: الظاهر.

وقد تحدثنا عنهما سابقاً من جهة اللغة، وسنعرض لهما من جهة الاصطلاح عند المتكلمين.

القسم الأول: النص:

اصطلاحاً: للمتكلمين في تعريفه ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو ما أفاد الحكم يقيناً أو ظاهراً[1].

أو: القول الذي يفيد بنفسه ولو ظاهراً[2].

فبهذا يكون النص شاملاً للظاهر.

نظرة على هذا التعريف:

إن أصحابه لاحظوا أن أهل الارتفاع - وهو معنى النص في اللغة[3] - متحقق في الظاهر فأدخلوه في التعريف الاصطلاحي[4]، وكذا

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٧٨).

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص٥١٣.

(٣) انظر: لسان العرب (٧/٩٧)، والقاموس المحيط ص١٧٢٢، والصحاح ص١٠٤٥، ومختار الصحاح ص٦٦٢، والمعجم الوسيط ص٩٢٦، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢/٥٩).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٩١).

نقل الزركشي[(١)] عن ابن برهان[(٢)] نحو هذا التعليل[(٣)].

القول الثاني: أن النص ما أفاد بنفسه من غير احتمال[(٤)].

نظرة على هذا التعريف:

إن أصحابه لاحظوا أن معنى النص بلوغ غاية البيان ومنتهاه[(٥)].

القول الثالث: أن النص ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل[(٦)].

نظرة على هذا التعريف:

إن أصحابه توسطوا في معنى النص بين أصحاب التعريفين السابقين[(٧)].

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي التركي الأصل، المصري، من مصنفاته: «سلاسل الذهب»، «شرح جمع الجوامع»، توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١٧/٤)، وشذرات الذهب (٣٣٥/٦)، ومعجم المؤلفين (١٢١/٩).

(٢) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل الحنبلي ثم الشافعي المعروف بابن برهان، من مصنفاته: «الوصول إلى الأصول»، «الوسيط»، «الوجيز»، توفي سنة: ٥٢٠هـ. انظر ترجمته في: مرآة الجنان (٢٢٥/٣)، وشذرات الذهب (٦١/٤ ـ ٦٢)، ومعجم المؤلفين (٣٢/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٦٢/١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٦٠/٢)، وشرح اللمع (٤٤٩/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٥٦٠/٢)، والمسودة لآل تيميه ص٥١٣.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٩١/٣).

(٦) انظر: المستصفى للغزالي (٣٨٦/١).
وانظر تعريف النص عند المتكلمين: العدة أبي يعلى (١٣٧/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٧/١)، والمحصول للرازي (٦١٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٦، ونهاية الوصول للهندي (١٩٧٥/٥).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضه للطوفي (٥٩١/٣).

والذي يترجح لي من هذه التعريفات، ما قال به أصحاب القول الثاني لأنه أوجه وأشهر[(١)]، ودفعاً للترادف[(٢)]، والاشتراك[(٣)] عن الألفاظ إذ أنهما على خلاف الأصل[(٤)].

شرح التعريف المختار:

«ما أفاد بنفسه»: احتراز عما لا يفيد بنفسه بل بانضمام غيره إليه كالقرينة في المشترك.

«من غير احتمال»: احتراز عما أفاد بنفسه مع احتمال غير ما أفاده كالظاهر[(٥)].

مثاله:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في الأحكام[(٦)].

حكمه:

أن يصار إليه ويعمل بمدلوله قطعاً، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ[(٧)]، أما مع عدم النسخ فترك النص يكون عناداً أو مراغمة للشارع[(٨)] ـ والعياذ بالله ـ.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٣٨٦/١)، وتفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (٢٠٦/١).

(٢) الترادف: يطلق على معنيين؛ أحدهما: الاتحاد في الصدق، والثاني: الاتحاد في المفهوم، ومن نظر إلى الأول فرق بينهما ومن نظر إلى الثاني لم يفرق بينهما.
انظر: التعريفات للجرجاني ص٥٦.

(٣) المشترك: ما وضع لمعنى كثير، بوضع كثير، كالعين لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط.
انظر: التعريفات للجرجاني ص٢١٥.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥٦١/٢)، وتفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (٢٠٦/١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٩٠/٣ ـ ٥٩١).

(٦) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (٢٠٧/١).

(٧) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (٢١٣/١).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٩١/٣).



القسم الثاني: الظاهر:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الظاهر اصطلاحاً:

فعُرف بأنه: ما كان لفظه يغني عن تفسيره[١].

أو هو: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر[٢].

شرح التعريف:

«اللفظ المحتمل»: احتراز عن اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنًى واحداً وهو النص.

«فأكثر»: لأن اللفظ قد يحتمل معنيين وقد يحتمل معانٍ.

«في أحدهما أظهر»: اللائق أن يُقال: (هو في أحدها أرجح دلالة لئلا يصير تعريفاً للظاهر بنفسه[٣].

وقالوا في تعريفه: هو ما بادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره[٤].

شرح التعريف:

«ما بادر منه»: احتراز عما لا يتبادر منه عند إطلاقه معنًى معيناً وهو المجمل.

«عند إطلاقه»: احتراز عما كانت مبادرة المعنى منه لا عند إطلاقه فقط

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٣/٤٣٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص١٧٥.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٩٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٦٣).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٩٥).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٩٥)، والمستصفى للغزالي (١/٣٨٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٦٣).

بل مع قرينة أو دليل آخر؛ لأن هذا ليس بظاهر بذاته بل بالدليل الخارج والكلام في الظاهر بذاته.

وهذا التعريف بمعنى التعريف الذي قبله فكلا التعريفين سواء[١]، إلا أن الأخير في نظري أدق إذ فيه احتراز عن الظاهر بدليل من خارج.

ومثل له بعضهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإن المتبادر إلى ذهن السامع أن الحق المقصود في الآية هو الزكاة، لكن يُحمل أن يكون الحق غيرها[٢].

حكمه:

أن يُصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل[٣] أو دليل[٤]. والأفضل أن يُتحرز فيقال إلا بتأويل صحيح أو دليل صحيح.

متى يعمل الظاهر؟:

لا يعمل بالظاهر فيما يحتاج إلى القطعي؛ لأن ظهور معناه غير مقطوع به فلا يسوغ وضع الاستدلال به على ما هذا سبيله، ذلك أنه لا يصلح الظني حجة في حكم يحتاج إلى القطعي[٥].

❦ ❦ ❦

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٩٦).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧.
(٣) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٦٣).
(٤) التمهيد لأبي الخطاب (١/٨).
(٥) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٢٢٢).





المبحث الثاني:
خفي الدلالة «المبهم» وأنواعه

المطلب الأول:
منهج الحنفية في خفي الدلالة «المبهم»

ويراد به الذي خفيت دلالته على الحكم خفاءً لذاته أو لعارض فتوقف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد فيفهم المراد وقد يتعذر زواله إلا ببيان من الشارع.

فالمقصود به عند الحنفية ما خفي مراده عن السامع، بغض النظر عن نوع الخفاء، فلا يكفي مجرد السماع لفهم المراد من اللفظ، بل لا بد من نوع تفكر في معناه على الأقل، وقد يصل خفاؤه إلى درجة قطع الرجاء من معرفة معناه والمراد منه.

وكما قسّم الحنفية «الواضح» إلى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الوضوح قسموا المبهم «خفي الدلالة» أيضاً إلى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الخفاء كما أشرنا إلى ذلك من قبل، تُقابلها:

القسم الأول: الخفي، وهو ما يُقابل الظاهر.

القسم الثاني: المُشْكِل، وهو ما يُقابل النص.

القسم الثالث: المُجْمَل، وهو ما يُقابل المُفسَّر.

القسم الرابع: المُتشابه، وهو ما يُقابل المُحكم.

القسم الأول: الخفي:

إذا كان «الظاهر» أقل أقسام الواضح وأدناها رتبة من ناحية الوضوح فإن «الخفي» يقابل الظاهر في أقسام المبهم فهو أقل أنواعه خفاءً وأدناها رتبة(١).

تعريف الخفي لغةً:

مأخوذ من أخفى الشيء خفاءً وخفية (بضم أوله وكسره) إذا استتر ولم يظهر ويطلق على المعتزل من الناس لإخفائه مكانه عليهم وتحاشيه مجالسهم وكثرة الحديث معهم ويقال خفي البطن في وصف فلان من الناس إذا كان ضامره(٢).

فاللفظة كما نرى تدور حول معنى عام هو الاستتار وعدم الظهور ويؤيد ذلك استقراء بسيط لبعض آيات الكتاب الكريم التي وردت [فيها] هذه الكلمة وعلى سبيل المثال: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

فمعناه: أي ادعوه دعاء تضرع ودعاء خفية، والتضرع من الضراعة وهي الذلة والخشوع والاستكانة «والخفية» الإسرار به فإن ذلك أقطع لعرق الرياء وأحسم لباب ما يخالف الإخلاص(٣).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٧١].

---

(١) تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٢٣٠).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥)، والقاموس المحيط ٤٠٥، ومختار الصحاح ص١٨٣، والمعجم الوسيط ص٢٤٧.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٢١٣).





﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ أي: تُسروها ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ أي: تؤتوها الفقراء في السر[1].

وتتعدد الآيات المتضمنة لهذه اللفظة ولا تخرج في معناها عن الاستتار وعدم الظهور.

تعريف الخفي اصطلاحاً:

وإذا كان الخفي في اللغة بمعنى الستر والكتمان وعدم الظهور فإنه لا يخرج عن هذا المعنى في اصطلاح علماء الأصول الأحناف فقد عرفوه بتعاريف متقاربة لا تكاد تختلف، نذكر منها:

تعريف البزدوي[2] حيث قال: هو «اسم لكل ما اشتبه معناه، وخفي مرادُه بعارضٍ غير الصيغة، لا يُنال إلا بالطلب»[3].

وعرّفه السرخسي بتعريف أظهر حيث قال: «هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارضٍ في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب»[4].

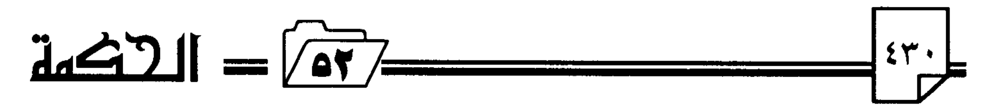
---

(١) انظر: تفسير البغوي (٣٣٥/١).

(٢) هو أبو الحسين علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي الحنفي، من مصنفاته: «كشف الأستار»، «كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول»، توفي سنة ٤٨٢هـ.
انظر ترجمته في: الفتح المبين (٢٦٣/١)، الأعلام (٣٢٨/٤)، معجم المؤلفين (١٩٢/٧).

(٣) أي: لا يُنال إلا بالفكر القليل المؤدي إلى الاطلاع على سبب خفائه، ويسميه بعض الحنفية بالمُبهم وهو مرادف للخفي عندهم، هكذا أطلق السرخسي النسبة إلى بعض الحنفية.
انظر: أصول السرخسي (١٦٧/١)، وأصول البزدوي د. بكداش ص١٠١، وشرح المنار وحواشيه (٣٥٩/١)، والتحرير مع التقرير والتحبير (١٥١/١)، والتلويح (٢٣٨/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٦٧/١).



ونحن في ضوء ما حكاه هؤلاء الأئمة الأربعة في تعريف الخفي وبحثهم فيما يصلح مثالاً له يمكن لنا رغبة في الإيضاح والتبسيط والشمول أن نعرّفه بأنه[1]: «اللفظ الظاهر في دلالته على معناه ولكن عرض له من خارج صيغته ما جعل في انطباقه على بعض أفراده خفاء لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من أفراد»[2].

مثاله:

لفظ السارق في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٥]، ولفظ السارق عُرف في الشرع بأنه الشخص البالغ العاقل الذي يأخذ المال المملوك للغير خُفْية من حرز مثله[3].

ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد كالطّرار[4] (النّشال) والنّباش[5] وقد أدّى بحث العلماء واجتهادهم إلى الاتفاق على أن الطرار

---

(١) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٢٣١).
للفائدة انظر: أصول الشاشي ص٦٨، وزبدة الوصول للكرماستي ص٥٦، وشرح المنار لابن ملك (٢/٦٨١).

(٢) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٢٣١)، وأصول الفقه لخلاف ص١٧٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٢٣٩)، والمبسوط للسرخسي (٩/١٣٣)، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزيء ص٢٣٥، وأصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٧٠، وتفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٢٣٢).

(٤) الطّرار: هو الذي يأخذ مال الناس في خفية وهم أيقاظ مستغلاً غفلتهم ومهارة خفة يده، والطر بمعنى الشق والقطع، فكان اسمه مأخوذاً من نفس فعله.
انظر: شرح المنار وحواشيه (١/٣٦١ ـ ٣٦٢)، وشرح المنار لابن ملك (٢/٦٨٥ ـ ٦٨٨)، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٢٥، وأصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٧٠.

(٥) النّباش: هو الذي ينبش القبور ويكشف عن الأموات ليأخذ أكفانهم. =



متحقق فيه وصف السارق وزيادة من طريق دلالات النص فيكون أولى بالحكم وهو القطع من جهة أن عليه القطع أكثر توافراً من السارق لأنه يغافل حضور مالك المال ويسرقه فهو سارق وزيادة[1].

أما النباش فقد اختلف العلماء في أمره فكان لبعضهم[2] مذهب يخالف مذهب السلف فقد ذهبوا إلى أنّ انفراد النباش باسم خاص به يرجع إلى نقص معنى السرقة فيه، فالسارق يأخذ مالاً أما النباش فيأخذ كفناً وفي حالتيه قصور ظاهر إذ أنه غير مرغوب فيه عادة وتنفر منه النفوس اتفاقاً إذا علم أنه كفن ميت، والنباش يأخذ الكفن من القبر وليس لأحد، لأن الميت لا يملك ولذلك كله لا يصح إقامة الحد عليه وتسويته في الحكم بالسارق لأن حد السرقة لا يقام إلا بالخصومة وهي تقتضي مالكاً ولا ملكية لميت[3].

وذهب الأئمة الثلاثة وابن حزم[4] وغيرهم[5] إلى اعتبار النباش سارقاً

= انظر: شرح المنار وحواشيه (٣٦٢/١)، وشرح المنار لابن ملك (٦٨٥/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦٠/٥)، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٢٥، وأصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٧٠.

(١) انظر: أصول البزدوي د. بكداش ص٢١٨، وأصول السرخسي (١٦٧/١)، وفواتح الرحموت (٢٠/٢)، وأصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٧٠، وتفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (٢٣٣/١).

(٢) الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني. انظر: المبسوط (١٥٩/٩).

(٣) وهو في مذهب ابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري.
انظر: أصول البزدوي تحقيق بكداش ص٢١٨، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢/١)، وشرح مختصر المنار لملا قاري ص١٩١، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٢٥.

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، «المحلى»، «الفصل»، توفي سنة: ٤٥٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، شذرات الذهب (٢٩٩/٣).

(٥) أبو يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة، انظر: المبسوط (١٥٩/٩)، وشرح المنار مع حواشيه (٣٦٢/١). =

فيقتضي ذلك إقامة حد السرقة عليه لأن لفظ السارق يشمله وليس اختصاصه باسم معين ينقض معنى السرقة فيه بل لأنه سبب سرقته هو النبش[1].

وعمل النباش دليل على خسة نفسه والكفن وإن كان غير مرغوب فيه عادة إلا أن هذا الآخذ قد رغب فيه بدليل أخذه له ولا يفعل ذلك إلا من اعتاد عليه كما أن الكفن مملوك لوارث الميت أو للأجنبي الذي قام بتكفينه فهو الخصم فيه له الحق في المطالبة به ورفع الدعوى ضد آخذه.

وقد قالوا أيضاً: بأن القبر يعتبر حرزاً لأمثاله وذلك لأن الحرز يختلف باختلاف الأموال المحروزة وذلك بالإضافة إلى أن إقدامه على هذا العمل الشنيع يدل على أن الشر متأصل من نفسه حيث أقدم على ارتكاب الجريمة في مكان العظة والاعتبار فيحتاج إلى إقامة الحد عليه ليرتد عن فعله هو وأمثاله[2].

حكمه:

على ضوء ما تقدم نُدرك أن حكم الخفي وجوب النظر من بحث وتأمل ليعلم المجتهد ما إذا كان الغموض ناشئاً عن مزية هي زيادة في المعنى الذي كان اللفظ ظاهر الدلالة فيه أم لنقص في هذا المعنى.

= وأيضاً ابن قيم الجوزية يعتبر سارق الأكفان كسارق الأثمان يشملهما اسم السارق فقطعه بالنص لا بالقياس.
انظر: أعلام الموقعين (١/٢٧٧).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٢٨٠ ـ ٢٨١)، وأصول السرخسي (١/١٦٧)، والذخيرة للقرافي (١٢/١٦٤).

(٢) انظر: أصول الفقه محمد أبو زهرة ص١٢٦.
وأيضاً استدلوا بما روي عن عائشة قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا». أخرجه الدارقطني.
وقال النبي ﷺ: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه».
انظر الحديثين والكلام عنهما في: نصب الراية (٣/٣٦٦)، والتلخيص والتحبير ص٣٥٦ ـ ٣٥٨.





فإن كانت المزية زيادة في المعنى عمل المجتهد بما أدّى إليه اجتهاده من إلحاق هذا الفرد بما ظهر المعنى فيه فانطبق عليه وأخذ حكمه.

وإن كانت المزية نقصاً نشأ من اختصاص بعض الأفراد باسم معين أو انضمام بعض الأوصاف إليه حكم المجتهد يعدم إلحاق هذا البعض بإفراد اللفظ وبأن حكمه لا ينطبق عليه[1].

القسم الثاني: المشكل:

تعريف المشكل لغةً:

من المشاكلة، وهي الموافقة والمشابهة، وسمي اللفظ مشكلاً؛ لأنه شابه غيره فصعب تمييزه عنه، وهو مأخوذ من قولهم: أشكل الأمر إذا دخل في أشكاله وأمثاله بحيث لا يعرف بديل يميزه[2].

تعريف المشكل اصطلاحاً:

قال أبو زيد الدّبوسي[3]: «وفوق الخفي المشكل: وهو الذي أشكل

(١) انظر: أصول السرخسي (١٦٨/١)، والمغني للخبازي ص١٢٨، وكشف الأسرار للنسفي (٢١٥/١)، والتلويح (٢٣٨/١)، ومرآة الأصول (٤٠٧/١)، وأصول الشاشي ص٦٨، وشرح المنار لابن ملك (٦٨٥/٢)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٣٣٨/١)، وتفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (٢٤٩/١)، والوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٣٥٠.

(٢) انظر: الصحاح ص٥٥٩، والقاموس المحيط ص٩٢٨، وأصول السرخسي (١٦٨/١)، وأصول البزدوي د. بكداش ص١٠١، وشرح المنار مع حواشيه (٣٦١/١)، وشرح مختصر المنار لملا قاري ص١٩٢، والمصباح المنير ص١٢٢.
انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١١٥/١).

(٣) هو أبو يزيد عبدالله، وقيل عبيدالله بن عمر الدبوسي البخاري الحنفي، من مصنفاته: «تأسيس النظر وتقويم الأدلة»، توفي سنة ٤٣٠هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧)، والفوائد البهية ص١٠٩، والفتح المبين (٢٣٦/١).

على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضعه له واضع اللغة أو إرادة المستعير لدقة المعنى في نفسه لا يعارض حيلة»(١).

وعرفه السرخسي بأنه «اسم لما يشتبه المراد منه، بدخوله في إشكاله، على وجه لا يُعرف المراد به إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال»(٢).

فالمشكل أشد خفاء من الخفي فكان حقه أن يسمى الأخفى إلا أن هناك ما هو أخفى منه كالمجمل والمتشابه.

الفرق بين المشكل والخفي:

«من المعلوم أنّ سبب الخفاء في الخفي ليس من نفس اللفظ ولكن من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية وأما سبب الخفاء في المشكل فمن نفس اللفظ لكونه موضوعاً لغة لأكثر من معنى، ولا يفهم المعنى المراد منه بنفسه أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر»(٣).

مثال المشكل:

لو حلف شخص لا يأتدم فإنه ظاهر في الخل والدبس وهو مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يطلب في معنى الايتدام ثم يتأمل أن ذلك المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن أو لا(٤).

---

(١) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (٢٥٣/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٦٨/١)، وأصول البزدوي ص١٠١، والتحرير مع التقرير والتحبير (١٥٩/١)، والوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان ص٣٥٠، وأصول الفقه لمحمد زكريا ص٣٩٢.

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٥٢/١)، تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (٢٥٥/١)، وأصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٧١، وأصول الفقه لمحمد زكريا ص٣٩٢.

(٤) أصول الشاشي ص٦٩، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يوجد وهو الظاهر من مذهب أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ لأن الخبز لا يصطبغ بها فتكون قاصرة في معنى التبعية فلا يدخل=





منشأ الإشكال في هذا النوع من المبهم:

وقد ينشأ الإشكال عن أحد أمور ثلاث نذكرها إجمالاً، وهي:

١ ـ أن يكون اللفظ مشتركاً، فإن اللفظ المشترك موضوع لغة لأكثر من معنى واحد وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له فلا بد من قرينة خارجية تعينه كلفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه موضوع في اللغة للطهر والحيض فأي المعنيين هو المراد في الآية؟[1].

٢ ـ قد ينشأ الإشكال في المشكل من غموض في المعنى بحيث يحتمل اللفظ في أصل وضعه المعاني المتعددة حقيقة ويكون المراد منها واحداً، لكنه قد دخل في إشكاله وهي تلك المعاني المتعددة فاختفى عن السامع وصار محتاجاً إلى الاجتهاد في تمييزه بدليل وذلك كما في الألفاظ المشتركة فإن اللفظ المشترك موضوع لغة لأكثر من معنى واحد وليس في صيغته دلالة على معنى معين من المعاني التي وضع لها[2].

٣ ـ غموض المعنى المراد من اللفظ في التمييز بين الإشكال ليوقف على المراد فيكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر الراجح[3].

= تحت مطلق الإدام بلا نية.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يوجد، فإنه مشتق من المداومة وهي الموافقه فما يؤكل مع الخبز موافق له، قال ﷺ: **«سيما أدام أهل الجنة اللحم»** ولكنا نقول أن تمام الموافقة بالاختلاط والاصطباغ والحديث لا ينتهض حجة فكله منا في الدنيا والآخرة.

(١) أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٧٢، والوجيز لعبدالوهاب خلاف ص٣٥١.

(٢) انظر: أصول البزدوي د. بكداش ص١٠١، وبعبارة أوضح أن تتعارض النصوص في ظاهرها، وتفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٨)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٥٤)، وتفسير النصوص د. محمد أديب صالح (١/٢٥٥).

حكمه:

النظر أولاً في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المعنى المراد، من بين تلك المعاني المحتملة وبذلك يحتاج إلى الوصول إلى المعنى الذي يدل عليه اللفظ في المشكل من الاجتهاد ما لا يحتاج في الخفي، إذ أنّ المشكل كما ذكرنا من قبل أدخل في عدم الوضوح في الخفي وقد كنا أسلفنا أنّ المشكل لا يكتفي في إزالة غموضه بالطلب بل لا بد بعد هذا الطلب من البحث والتأمل(١).

القسم الثالث: المجمل:

تعريف المجمل لغةً:

المجمل هو المبهم، من أجمل الشيء، أو الأمر يجمله إذا أبهمه، وقيل: المجموع من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة واحدة، وقيل: مأخوذ من الجمل وهو الخلط، فقد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء.

وخلاصة ما يراد بهذا اللفظ الجمع والإبهام وعدم التفصيل وكلها معانٍ متقاربة تدور حول الاشتباه والإشكال وعدم التعيين، فالجمع كثيراً ما يوقع في الاشتباه لتعدد أفراده وتزاحمهم، والإبهام يؤدي إلى الإشكال وعدم الوضوح كما أن عدم التفصيل ينتج عدم التعيين والعلاقة بين هذه الأمور كلها هي المعبّرة عنها «بالإجمال»(٢).

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٨)، وأصول البزدوي ص١٠١، وأصول الشاشي ص٦٩، وشرح مختصر المنار لملا قاري ص١٩٣، وزبدة الوصول للكرماستي ص٥٦، وتفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٢٧٣ ـ ٢٧٤)، وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي (١/٣٤٠)، وأصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٧٣، والوجيز لعبدالكريم زيدان ص٣٥١، والوجيز في أصول الفقه للكرماستي ص٥١.

(٢) انظر: لسان العرب (١١/١٢٧)، والقاموس المحيط ص٣٠٦، ومقاييس اللغة (١/٤٨١)، والصحاح ص٢٨٩، ومختار الصحاح ص٦١، والمصباح المنير ص٧٠، والمعجم الوسيط ص١٣٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٤٧)، وشرح=



تعريف المجمل اصطلاحاً:

«هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل»[(١)].

أو «هو اللفظ الذي خفي من ذاته خفاءً جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان من المجمل سواء كان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أراده الشارع، أم كان لتزاحم المعاني المتساوية، أم كان لغرابة اللفظ نفسه»[(٢)(٣)].

مثاله:

كالصلاة والزكاة والحج، وغيرها من الألفاظ التي عرف بها في اللغة مدلولات معينة ثم استعملها الشارع في نصوصه فجعل لها مدلولات جديدة خاصة به، وقد تكفلت السنة النبوية القولية منها والفعلية ببيان هذه المدلولات الجديدة وتوضيحها بتكليف من الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

= الكوكب المنير لابن النجار (٤١٣/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤٥٤/٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨/٣)، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص٨٩، وفتح الغفار شرح المنار لابن نجيم (١١٦/١)، والبرهان في أصول الفقه للجويني (٤١٩/١)، ومنتهى السول في علم الأصول للآمدي ٥٦، وشرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه للأصفهاني (٤٣٦/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨٣.

(١) انظر: أصول البزدوي (٥٤/١)، والمنار وحواشيه (٣٦٥/١)، وأصول السرخسي (١٦٨/١).

(٢) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح (٢١١/١ ـ ٢١٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٤/١).

(٣) للفائدة انظر: أصول الشاشي ص٨١، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص٨٩، وفواتح الرحموت (٣٢/٢ ـ ٣٥)، وفتح الغفار شرح المنار لابن نجيم (١١٦/١).

وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

حكمه:

التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره[1]، فلا يجوز العمل به حتى يرد بيان المراد منه.

قال الطوفي[2]: «والدليل على أنه لا يجوز لنا ذلك هو أن في العمل به تعرضاً بالخطأ في حكم الشرع، والتعرض بالخطأ في حكم الشرع لا يجوز».

واشترط الحنفية[3] التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به فلا يترك طلب المراد منه فيبحث عنه، إمّا بالتأمل في الصيغة، أو الوقوف على دليل آخر يبين المراد.

القسم الرابع: المتشابه:

وآخر ما عدّه أصوليو الحنفية من أقسام المبهم هو «المتشابه» وهو

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٥٧٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/١٠ ـ ١١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٥٥)، وأصول السرخسي (١/١٦٢ ـ ١٦٣)، والمستصفى للغزالي (١/٣٨٣)، وفتح الغفار لابن نجيم (١/١١٠)، ومسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت (١/٥١ ـ ٥٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤١٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٥٦)، والتلويح على التوضيح (١/١٢٧).

(٢) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وقيل: ٦٥١هـ، من مصنفاته: «مختصر الروضة»، و«شرح مختصر الروضة» توفي سنة ٧١٦هـ، وقيل: ٧١١هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/٢٤٤)، وشذرات الذهب (٦/٣٤)، ومعجم المؤلفين (٤/٢٦٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ١٧٨)، وفتح الغفار لابن نجيم (١/١١٠)، ومسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت (١/٥١ ـ ٥٢).





عندهم أشد أقسام المبهم خفاءً وإيغالاً في الغموض والإبهام(1).

تعريف المتشابه لغةً:

مأخوذ من اشتبهت الأمور تشابهت إذا التبست بعضها ببعض(2).

ومن ذلك قولك: شبه عليه الأمر إذا لُبس عليه.

وكذلك قولك شبه عليه الأمر: أبهمه عليه حتى اشتبه بغيره(3).

و(المشتبهات) من الأمور: المشكلات و(المتشابهات): المتماثلات(4).

و(تشبه) فلان بكذا و(التشبيه) التمثيل و(أشبه) فلاناً و(شابهه) و(اشتبه) عليه الشيء(5).

ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى في حق عيسى عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، أي: رأو شبهه فظنوه إياه(6).

استعمالات القرآن الكريم للفظة المتشابه:

«وعندما نعود إلى الكتاب نجد أنه قد استعمل هذه اللفظة في عدة مواضع نذكر منها ما ذكرناه سابقاً من أنَّ الله تعالى قد ألقى شبه المسيح عليه السلام على غيره فشبه لهم وأشكل عليهم ولذلك يقول الله سبحانه

(١) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (٣١١/١).
(٢) انظر: القاموس المحيط ص٨٨٠، والمصباح المنير للفيومي ص١١٥.
(٣) انظر: المعجم الوسيط ص٤٧١.
(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥٠٣/١٣)، والصحاح ص٥٣٣، ومختار الصحاح ص٣٢٨.
(٥) انظر: المصادر السابقة.
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٧٤/١).

وتعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾﴾ [النساء: ١٥٧]»[1]، ويقول سبحانه وتعالى في أهل الجنة ونعيمهم: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَـٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَـٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥]، أي أنّ هذا الرزق تتماثل أشكاله فيحسبونه كالذي رزقوا من قبل في الدنيا ولكن طعمه مختلف[2].

تعريف المتشابه اصطلاحاً:

نلاحظ أنّ تعريف المتقدمين من الحنفية للمتشابه كان يقوم على المفهوم اللغوي لهذا اللفظ وهو احتمال اللفظ وتردده بين أكثر من معنى.

قال الكرخي[3]: «المتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر»[4][5].

وبعد القرن الرابع ظهرت تعاريف جديدة للمتشابه وتلك التعاريف تنطلق من تصور نوع من الخفاء هو الذروة في الغموض بالنسبة لبقية أنواع المبهم وتذهب إلى حد أن المتشابه مما انقطع رجاء معرفته في الدنيا ومرد

---

(١) للفائدة: انظر تفسير هذه الآية وقصة عيسى عليه السلام، تفسير البغوي (٣٠٧/٢)، وفتح القدير للشوكاني (٥٣٤/١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٧٤/١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٢/١)، وتفسير البغوي (٧٣/١)، وفتح القدير (٥٤/١).

(٣) هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، من مصنفاته: «المختصر»، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، وشذرات الذهب (٣٥٨/٢)، والفوائد البهية ص١٠٨.

(٤) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب صالح (٣١٢/١)، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ ص٢٩٥.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣٧٣/١)، وهو اختياره.



تلك التعريفات أنه «اسم لما انقطع رجاء معرفته المراد منه لمن اشتبه فيه عليه»[1].

وبتعريف أوضح «هو اللفظ الذي خفي معناه المراد خفاء من نفسه ولم يفسر بكتاب أو سنة فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة أو لا ترجى معرفته إلا للراسخين في العلم»[2].

وهو بهذا الحال لا يتسق مع طبيعة الأحكام التكليفية، لهذا كان مجال وجوده بعض مسائل الاعتقاد وأصول الدين، مما يدل على تأثر هذا الاتجاه بنظرة علماء الكلام الذين يتحركون في دائرة المعتقدات.

أما علماء أصول الفقه: فمهمتهم رسم مناهج استنباط الأحكام من مصادرها، ليكون المكلف على بينة من أمره في الحكم الذي يطلب إليه أن يلتزمه، فإذا لم يعرف الحلال، من الحرام، من الواجب، من المندوب... إلخ.

كيف يلتزم!! وانبهام المصدر يحول دون هذه المعرفة.

وتبدأ هذه المرحلة في القرن الخامس الهجري، فترى لك مثلاً عند الدبوسي[3]، والبزدوي[4]، والسرخسي[5]، ومن جاء بعدهم.

وقد تتابع العلماء في هذا الاتجاه ولم تظهر ـ فيما نعلم ـ عودة إلى ما

---

(١) أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي ص١٠٢، والمنار مع كشف الأسرار للنسفي (١/٢٢١)، والمغني للخبازي ص١٢٩، وشرح المغني للخبازي (١/٢١٤)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/١١٦)، وشرح المنار لابن ملك (٢/٦٩٦)، والوجيز في أصول الفقه لزيدان ص٣٥٣، وكشف الأسرار للبخاري (١/٥٥).

(٢) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٣١٢).

(٣) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٣١٣).

(٤) انظر: أصول البزدوي د. بكداش ص١٠٢.

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٩).

كان عليه مفهوم المتشابه في المرحلة السابقة[1].

وعليه؛ فإن المتشابه بالمعنى الذي حدده علماء الأصول من الحنفية في المرحلة الثانية لا تبدو له نسبة حقيقة إلى مباحث أصول الفقه وإنما هي نسبة مجازية ـ إن صح التعبير ـ لتتميم أقسام المبهم حسب تدرجها في الإبهام.

فالخفي عرض له الغموض ولم يكن من ذاته وهو غموض يزول بأدنى تأمل.

والمشكل خفاؤه من ذاته ولكنه خفاء يمكن أن يزول بالبحث والاجتهاد بعد الطلب.

والمجمل خفاؤه من ذاته ولكنه لا يزول إلا ببيان من المجمل نفسه[2].

ويأتي بعد ذلك المتشابه الذي كان خفاؤه من ذاته ولا ترجى معرفة المراد منه في الدنيا فهو أشد الأقسام الأربعة خفاءً، وإن كانت الأحكام التكليفية في النصوص ليس منه في قليل ولا كثير[3].

مثاله:

الحروف المقطعات في أوائل السور[4].

---

(١) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٣١٣)، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ ص٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٢) تناولته بشيء من التفصيل في بحثي «المجمل وأحكامه».
(٣) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٣٢٤ ـ ٣٢٥)، وأصول الفقه لمحمد زكريا ص٣٩٥، والوجيز في أصول الفقه لزيدان ص٣٥٣.
(٤) أصول الشاشي ص٧١، والمغني في أصول الفقه للخبازي ص١٢٩، وشرح المغني للخبازي (١/٢١٤)، وشرح المنار في الأصول لابن ملك (٢/٦٩٩)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٥٨).



حكمه:

اعتقاد حقيّة المراد به حتى يأتي البيان[1]، أي اعتقاد أن المراد به حق وإن لم نعلمه قبل يوم القيامة وأما بعد يوم القيامة فيصير مكشوفاً لكل أحد إن شاء الله تعالى وهذا من حق الأمة[2].

وجه الحصر في مراتب خفي الدلالة عند الحنفية وأثره:

اللفظ إن خفي معناه عند الحنفية فلم يظهر مراده للسامع فإما أن يكون خفاؤه؛ لعارضٍ في غير نفس الصيغة، أو لنفس الصيغة.

فإن كان خفاؤه في غير نفس الصيغة، فهو الخفي.

وإن كان خفاؤه لنفس الصيغة، فإما أن يمكن إدراك معناه بالتأمل في نفس الصيغة، أم لا.

فإن أمكن إدراك معناه بالتأمل في نفس الصيغة، فهو المشكل.

وإن لم يمكن إدراك معناه بالتأمل في نفس الصيغة، فإما أن يكون بيان معناه مرجواً من جانب المتكلم، أم لا.

فإن كان بيان معناه مرجواً من جانب المتكلم، فهو المجمل، وإن لم يكن كذلك فهو المتشابه[3].

---

(١) أصول الشاشي ص٧١، وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٢١)، وشرح نور الأنوار على المنار لملا جيون (١/٢٢١)، والوجيز في أصول الفقه للكرماستي ص٥٢، وأصول البزدوي تحقيق بكداش ص١٠٢، وفتح الغفار لابن نجيم (١/١١٧)، والمغني في أصول الفقه للخبازي ص١٢٩، وشرح المغني للخبازي (١/٢١٤)، وأصول السرخسي (١/١٦٩)، وشرح المنار في الأصول لابن ملك (٢/٦٩٧).

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي (١/٢٢١)، وشرح المنار في الأصول لابن ملك (٢/٦٩٧)، وفتح الغفار لابن نجيم (١/١١٧).
وقالوا: وأما في حق النبي ﷺ فكان معلوماً وإلا تبطل فائدة التخاطب ويصير التخاطب بالمهمل كالمتكلم بالزنجي مع العربي.

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٢٣)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٢٨)، ومرآة الأصول (١/١٢٢)، والتقاسيم الأصولية د. أحمد كتبي ص٣٨٤.

ولبيان أثر هذا التقسيم تقف على مسألة فقهية وهي:

قوله ﷺ: «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»[(١)].

نص الحديث أن القاتل عمداً بغير وجه حق لا يرث، وخفي المعنى فيمن قتل مورثه خطأً ولذلك اختلف الفقهاء في قاتل مورثه خطأ، هل يرث أو لا؟

القول الأول: أنه لا يرث مطلقاً، سواء قتله عمداً أو خطأً، ولا يرث منه سواء من ماله أو ديته، وهو مذهب الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه يرث من مال مورثه ولا يرث من ديته؛ لأنه المتسبب فيها، فلا يرث منها، ويرث من سائر أمواله، وهو مذهب المالكية[(٥)(٦)].

المطلب الثاني:

منهج المتكلمين في خفي الدلالة «المبهم»

خالف المتكلمون من الأصوليين الأحناف في تقسيم «المبهم» كما خالفوهم من قبل في تقسيم «الواضح»[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (١٨٩/٤)، حديث رقم: ٤٥٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٣٦٠/٦)، حديث رقم: ١٢٢٣٩، وحسنه الألباني في الجامع الصغير (٩٥٤/٢)، حديث رقم: ٥٤١٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠)، والبناية للعيني (٦٩/١٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٦٠/١٦)، وأسنى المطالب للأنصاري (١٧/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٤/٦)، والإنصاف للمرداوي (٣٦٨/٧).

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك (٣٤٧/٤)، والكافي لابن عبدالبر (١١١/٢).

(٦) انظر: التقاسيم الأصولية د. أحمد كتبي ص٣٨٦.

(٧) الحصر قام من خلال استقراء تعريفات المتكلمين في مؤلفاتهم للمصطلحات الدالة على ما خفي معناه بغض النظر عن نوع الخفاء.





فكما جعلوا «الواضح» نصاً وظاهراً قالوا بانقسام «المبهم» إلى مجمل ومتشابه فهما عندهم ـ فيما يبدو ـ جماع المبهم من الألفاظ.

هذا وقد اختلفت مسالكهم في مقدار النسبة بين المجمل والمتشابه فيجعلها الأكثرون شيئاً واحداً ويرى البعض أن المتشابه نوع من أنواع المجمل بينما نرى منهم من اعتبر المتشابه مشتركاً بين المجمل والمؤول.

القسم الأول: المجمل:

وهو القسم الأول من أقسام المبهم عند المتكلمين.

تعريف المجمل لغةً:

المجموع يقال جمع الشيء إذا جمعه[1].

تعريف المجمل اصطلاحاً:

عرّفه ابن قدامة بأنه: «ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى»[2].

وأقرب من تعريف ابن قدامة تعريف ابن الحاجب حيث قال: «المجمل ما لم تتضح دلالته»[3].

قال إمام الحرمين الجويني: «ولكن المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك منه مقصود اللافظ ومبتغاه»[4].

---

(١) سبق تعريفه ص٤٣٧، فلتراجع.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة (٥١٢/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٤/٣).

(٤) البرهان للجويني (٤١٤/١).

ونلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها ترجع كلها إلى مآل واحد تقريباً، لأنها تقوم جميعها على أن اللفظ ليس بواضح في دلالته على المعنى المراد، ولعل تعريف ابن الحاجب يدل دلالة واضحة على المراد بالمجمل عندهم إذ صرح بأنه ما لم تتضح دلالته.

ويمكننا تعريف هذا المصطلح بناءً على هذا الأساس بأنه: «اللفظ الدال على المعنى المراد دلالة غير واضحة فالدلالة واقعة بلا شك وإن كانت غامضة بالنسبة للمعنى المراد بالكلام وذلك هو السبب في كون اللفظ مجملاً»[1].

مثاله:

لفظة «القرء» في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقد أجمع الفقهاء على أن المرأة التي تحيض إذا طلقت تعتد بثلاثة قروء[2] ولا خلاف بينهم في أن القرء قد استعمل في العربية لمعنيين هما «الطهر» و«الحيض» على حد سواء[3].

فإن حمل لفظ القرء على الطهر كان على المطلّقة أن تعتد ثلاثة أطهار، أما إذا حمل القرء على أنه الحيض فالواجب على المطلقة العدة بثلاث حيضات، فلا تخرج من العدة إلا بانتهاء الحيضة الثالثة.

حكمه:

التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره فلا يجوز العمل به حتى يرد بيان

---

(١) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (٣٢٨/١)، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٠٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨٢/٤)، وزاد المعاد لابن القيم (١٨٤/٤ ـ ٢٢٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١٠٤/٢).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣٢/١)، ومختار الصحاح ص٥٢٦.

المراد منه[1].

القسم الثاني: المتشابه:

الأكثرون من المتكلمين على أن المتشابه هو اللفظ الذي لم يتضح معناه فهو والمجمل شيء واحد وهنا القول الأصح عندهم[2].

قال الشيرازي: «وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو والمجمل واحد، ومنهم من قال: المتشابه من استأثر الله تعالى بعلمه وما لم يطلع عليه أحد من خلقه ومن الناس، ومن قال: المتشابه هو القصص والأمثال والحكم والحلال والحرام، ومنهم من قال: المتشابه الحروف المجموعة في أوائل السور، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ [الأعراف: ١] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [الحجر: ١] وغير ذلك والصحيح هو الأول لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه وأما ما ذكروه فلا يوصف بذلك»[3].

ويلاحظ من خلال قوله هذا أنه يأخذ المتشابه من المتشابه في اللغة وبناءً على ذلك يكون هو والمجمل شيئاً واحداً وبهذا القول قال الجويني حيث قال: «والمختار عندنا أن المحكم كل ما علم معناه وأدرك فحواه والمتشابه هو المجمل»[4].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٥٧٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/١٠ ـ ١١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٥٥)، وأصول السرخسي (١/١٦٢ ـ ١٦٣)، والمستصفى للغزالي (١/٣٨٣)، وفتح الغفار لابن نجيم (١/١١٠)، ومسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت (١/٥١ ـ ٥٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤١٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٥٦)، والتلويح على التوضيح (١/١٢٧).

(٢) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٣٣٢).

(٣) اللمع للشيرازي ص٥٢.

(٤) البرهان للجويني (١/٤٢٤).

أما الآمدي فنجده يذهب إلى أن المتشابه أعم من المجمل، فالمجمل في نظره نوع منه، وتفصيل وجهته: أن المتشابه ما تعارض فيه الاحتمال إما على وجه التساوي أو لا على جهته.

أما الأول: فالألفاظ المجملة كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، لتردد معنى الملامسة بين الوطء واللمس باليد، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، لتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الزوج والولي، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لاحتمال القرء زمن الحيض والطهر على السوية.

أما الثاني: فمثل الأسماء المجازية وما ظاهره موهم للتنبيه فيفتقر في نظره إلى التأويل ومثل له ببعض آيات الصفات وقال بضرورة تأويلها بتأويلات تتناسب مع أفهام العرب، وقد كشف الآمدي أيضاً عن منزع التشابه في نظره فقرر أن المتشابه قد سمي كذلك لاشتباه معناه على السامع(١).

فهو وإن لم يصرح بكون المجمل والمتشابه شيئاً واحداً فقد جعل المجمل نوعاً من أنواع المتشابه فكل مجمل عنده متشابه ولا يصح العكس(٢).

فالشيرازي ومن بعده قالوا باشتقاق المتشابه من الاشتباه وربطوه بذلك ولا يبعد كلام الآمدي عن ذلك أيضاً إذ المسألة مسألة التباس على السامع

---

(١) الإحكام للآمدي (١٠/٣).

(٢) العكس في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة رداً إلى أصل آخر كقولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشرع كالحج، وعكسه ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشرع فيكون العكس على هذا ضد الطرد.
انظر: التعريفات للجرجاني ص١٥٣، ومعجم لغة الفقهاء ص٣١٩.





واشتباه بالمعنى المراد، ومبعث ذلك الالتباس ما يلاحظ من الاحتمالات المحيطة باللفظ من حيث تعدد المعاني كما هو الأمر في المجمل فلا فرق بين ما ذهب إليه الجويني والشيرازي من جهة وما قال به الآمدي من جهة أخرى من حيث انطباق المجمل على المتشابه وإن المتشابه هو ما لم تتضح دلالته وإن كان له في نظر الآمدي موارد أخرى(١).

وهناك منهج آخر يخالف الذي ذكرناه وهو منهج البيضاوي وهو أنّ المتشابه مشترك بين المجمل والمؤول وقد فسر شارحو المنهاج القدر المشترك بين المجمل والمؤول بعدم الرجحان فقالوا: ويمتاز المؤول بأنه مرجوح دون المجمل(٢).

وبناءً على ذلك يكون المتشابه ما ليس براجح ما لا يتضح معناه كما هو قول سابقيه، وفرق ما بين ليس براجح وما لم يتضح معناه.

وأما ابن حزم فليس عنده في خفي الدلالة من الألفاظ إلا المجمل وأما المتشابه فلا وجود له ألبتة في شيء من نصوص الأحكام التكليفية ومن ادعى ذلك فهو في نظره رحمه الله جاهل لا علم له.

وفسّر المجمل بقوله: «لفظ يقتضي تفسيراً يُؤخذ من لفظ آخر»(٣)، وقد أوضح ما أراد عندما عرف المفسّر بقوله: «لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور»(٤).

وعند حديثه رحمه الله عن المتشابه حصره بأفراد في القرآن الكريم ولم يعرّفه بما يُشعر بتطابقه مع المجمل أو يبين صلته به، فقرر بعدم وجود المتشابه في شيء من الشرائع إلا بالإضافة إلى من جهل دون من علم وهو

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٥٢، والإحكام للآمدي (١١/٣).

(٢) نهاية السول عن المنهاج مع حاشيته للشيخ نجيب (٦١/٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٣/١).

(٤) المصدر السابق.

في القرآن وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالإيمان به جملة، وينحصر المتشابه عنده في الأقسام التي في السور حيث أقسم الله سبحانه وتعالى ببعض مخلوقاته والحروف المقطعة في أوائل السور.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس هو في القرآن إلا الأقسام التي في السور كبداية سورة الضحى وبداية سورة الفجر والحروف المتقطعة التي في أوائل السور وكل ما عدا ذلك من القرآن فهو محكم»[(١)].

وهكذا يفترق ابن حزم عن الحنفية فيما اصطلحوا عليه في المبهم من الألفاظ، وإن كان قد التقى مع المتكلمين في تعريف المجمل، لقد افترق عنهم أيضاً في عدم التعرض لأيّة علاقة بين المجمل والمتشابه ولو في الحدود التي أرادوها بل جعل المتشابه محصوراً في غير دائرة الأحكام التكليفية وطوى تحته أفراداً معينة بذواتها.

وبهذا يتقرر أن المبهم من الألفاظ عند ابن حزم هو دائرة الشرائع - على حد تعبيره هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وعنوانه «المجمل» الذي يقتضي تفسيراً يُؤخذ من لفظ آخر مفسَّر يفهم منه معنى المجمل المذكور.

ولقد استطاع ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأرجح حين فرّق بين المجمل والمتشابه وجعل لكل دائرة والموطن الذي يمكن أن ينسب إليه دون الوقوع في نوع من التعقيد قد تنبو عنه طبيعة اللسان العربي الذي نزلت به شريعة القرآن[(٢)].

القسم الثالث: المؤول:

كل من ذكره من جمهور المتكلمين عرفوه بتعاريف تدور حول قولهم هو: «اللفظ الذي صُرِف معناه من الاحتمال الظاهر (الراجح) إلى الاحتمال المرجوح لدليل صيّره راجحاً».

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٨/١)، (٥٣٤/٤).
(٢) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (٣٤٠/١ - ٣٤١).

وبهذا يكون المؤول مقابلاً للظاهر، فإن أريد باللفظ ما ظهر من معانيه، سمي ظاهراً.

وإن أريد به ما لم يظهر، سمي مؤولاً.

ويشترط في التأويل حتى يكون صحيحاً، أن يكون مبنياً على دليل صحيح، وإلا فإنه يسمى تأويلاً فاسداً[(١)].

ومثال التأويل الصحيح: قوله ﷺ: «الجار أحق بصَقَبِه»[(٢)].

فإنه يفيد الشفعة لعموم الجار سواء كان مشاركاً أم لا، لكن ظاهره غير مراد، فإن المراد به الشريك المخالط، بدليل قوله ﷺ: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[(٣)].

فهنا صُرِف اللفظ عن ظاهره لدليل صحيح، اقتضى هذا الصرف؛ لأن الحديث الآخر نفى حق الشفعة، عن غير الشريك المخالط[(٤)].

أثر التنوع في خفاء الدلالة عند المتكلمين في المسائل الفقهية:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص١٧٢، والمحصول (٢/٦٢١)، والإحكام للآمدي (٣/٥٣)، وشرح تنقيص الفصول ص٢٧٥، والتحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج للبيضاوي ص١٧٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥٦١)، ونهاية الوصول للهندي (٦/١٩٨١)، والبحر المحيط (٣/٤٣٧)، والتحبير شرح التحرير (٦/٢٨٤٩)، والتقاسيم الأصولية د. أحمد كتبي ص٤٠٣ - ٤٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب الهبة والشفعة (٩/٢٧)، حديث رقم: ٦٩٧٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٣/٧٩)، حديث رقم: ٢٢١٣.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٦٢).

فكلمة القرء مترددة بين معنى الطهر والحيض[١].

ومن هنا حصل الخلاف بين العلماء ومن مذاهبهم في خفاء الدلالة حصلت أقوالهم:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة، في الصحيح من مذهبهم[٣] أن القرء هو الحيض.

القول الثاني: ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] أن القرء هو الطهر.

المطلب الثالث:

موازنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين في خفي الدلالة «المبهم»

وبعد نظرة تأمل في أقسام المبهم يمكن الخلوص إلى ما يلي:

المجمل عند جمهور المتكلمين يشمل أنواع المبهم عند الحنفية من خفي ومشكل ومجمل كما يشمل أيضاً المتشابه بالمعنى الذي سلكه المتقدمون من الحنفية.

وبذلك يعتبر المجمل عند الجمهور أعم من مجمل الحنفية فكل ما يصدق عليه المجمل الحنفي يصدق عليه المجمل الجمهوري ولا عكس.

---

(١) انظر: الصحاح ص٨٤٥، ومقاييس اللغة (٥/٧٩)، والقاموس المحيط ص١٣٨٠، ومختار الصحاح ص٢٤٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٥٣)، وبدائع الصنائع (٣/١٩٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/١٠).

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/٦١٩).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢/٤٣٩).

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح (٩/٢٤٠)، والإنصاف (٩/٢٧٩).



فمن بيده عقدة النكاح مشكل عند الحنفية[1] مجمل عند المتكلمين وبعضهم على أن المجمل نوع من المتشابه.

والسارق عند الحنفية خفي بالنسبة للنباش ومجمل عند الجمهور.

والجدير بالذكر أن تقسيم الحنفية للمبهم أدق، فهو يتدرج من خفاء عارض يؤول بأدنى تأمل إلى خفاء ناشئ من ذات اللفظ يزول بالاجتهاد.



(١) انظر: تفسير النصوص د. محمد أديب الصالح (١/٢٦٣ - ٢٧٣)، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٢٩.

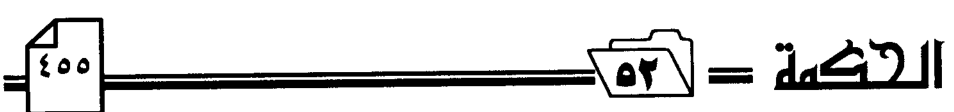
الخاتمة

الحمد لله على ما يوليه، حمداً يرضيه، والصلاة والسلام على من قرنَ اسمه باسم الحق عند الذكر ويكفيه، وعلى آله وصحبه وتابعيه. **وبعد**:

فبحمد الله أتممت هذا البحث في مدة وجيزة وقصيرة وأسأل الله أن يجعل فيه الخير، ولا أبتغي الكمال ولا أدّعيه فالكمال لله وحده، فما كان من خير فمن الله وحده، وما كان من خلل ونقص وشرّ فمن نفسي والشيطان.

وأقول: ظهر لي من خلال هذا البحث المتواضع عدة أمور نجملها فيما يلي وهي أهم نتائج البحث التي خرجتُ بها من خلال تسطير وتحبير هذه الوريقات:

- مكانة وأهمية علم أصول الفقه.
- حاجتنا إلى علم أصول الفقه عظيمة حيث كثرت المشكلات وتجددت المعاملات وتنوعت أساليب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فنحن بأمس الحاجة إليه لبيان حكم المستجدات.
- واضح الدلالة عند الحنفية ينقسم إلى ظاهر ونص ومفسّر ومحكم.
- تعريف كل قسم لغةً واصطلاحاً ومثاله وحكمه.
- الفروق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين لكل قسم.
- الثمرة من ترتيب الأقسام حسب القوة في الظهور عند الحنفية تظهر عند التعارض.
- واضح الدلالة عند المتكلمين ينقسم إلى نص وظاهر.
- تعريف كل قسم لغةً واصطلاحاً ومثاله وحكمه.
- أن الظاهر عند المتكلمين لا يعمل به فيما يحتاج إلى القطعي بدون ظهور معناه غير مقطوع به.





- المبهم عند الحنفية ينقسم إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه.
- تعريف كل قسم لغةً واصطلاحاً ومثاله وحكمه.
- أدّى بحث العلماء في مسألة: (هل يحكم على الطرار والنبّاش بالقطع مثل السارق) إلى الاتفاق بأن الطرار محقق فيه وصف السارق وزيادة.
- أن من أقسام واضح الدلالة عند الحنفية اثنان منهما يقبلان التأويل هما النص والظاهر لكونهما يحتملان غير المعنى احتمالاً مرجوحاً، وأما المفسّر والمحكم فلا يقبلان التأويل لأنهما لا يحتملان إلا معنًى واحداً.
- وأما أقسام الدلالة عند المتكلمين فالظاهر عندهم يقبل التأويل لكونه يحتمل غير المعنى الظاهر احتمالاً مرجوحاً، أما النص على التعريف المختار وهو: ما أفاد بنفسه من غير احتمال، فلا يقبل التأويل لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحداً.
- المبهم عند المتكلمين ينقسم إلى مجمل ومتشابه ومؤول.
- افتراق ابن حزم عن الحنفية فيما اصطلحوا عليه في المبهم من الألفاظ والتقائه مع المتكلمين في تعريف المجمل وافتراقه عن المتكلمين في عدم التعرض لأية علاقة بين المجمل والمتشابه ولو في الحدود وجعله المتشابه محصوراً في دائرة الأحكام التكليفية.
- المجمل عند جمهور المتكلمين يشمل أنواع المبهم عند الحنفية من خفي مشكل ومجمل كما يشمل أيضاً المتشابه بالمعنى الذي سلكه المتقدمون من الحنفية.
- تقسيم الحنفية أدق في المبهم فهو يتدرج من خفاء عارض يزول بأدنى تأمل إلى خفاء ناشئ من ذات اللفظ يزول بالاجتهاد.
- خلاصة المجمل عند أهل اللغة الجمع والإبهام وعدم التفصيل وكلها معان متقاربة تدور حول الاشتباه والإشكال وعدم التعيين.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم